

البدر اللامع

* في نظم جمع الجوامع *

—————

« للعالم النحوي الاصولي »

* سيدي علي الاشعوني *

طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه آمين

—————

الطبعة الاولى

(على نفقة حضرة الفاضل)

* الشيخ عبد الله بن عبد العزيز *

—————

سنة ١٣٣٢ هـ

منظمة السبعاذه بجوار محاذية قنطرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول ذوالتقصير الأشموني علي
وأفضل الصلاة والسلام
وآله أهل السنة ولتمته
وبعد فالعلم عظيم النفع
وقد تسامت رتبة الاصلين
هذا ومن أحسن ما قد جمعا
في حسن ترصيف متين النسبك
فاخترت أن أنظمه في رجز
قصدا الي تسهيله بالنظم
لأن طبع المرء مجبول على
أمنحه من غرر الفوائد
مميّزا ما زدته بقلت
وربما اغير التعبير
الحمد لله المهيمن العلي
علي النبي أحمد التهامي
الناقلين شرعه لامته
لا سيما نفع علوم الشرع
فيها بنفع عم في الدارين
مقاصد العالمين في سفرهما
جمع الجوامع لنجل السبكي
مستعذب الالفاظ سهل مؤجز
علي الفتى الطالب حفظ العلم
قبول ما بالانسجام قد حلا
زوائد كالدرر الفرائد
وربما تميزه أهات
لأجل شئ يقتضى التغيرا

والأصل من مقدمات قادمة
وربنا أسأل أن ينفع به
وأن يمن بالرضى والرحمة
والكتب السبعة ثم خاتمة
وأن يقيم الوزن لي بسببه
لي وللأصل وكل الامه

﴿ الكلام في المقدمات ﴾

مجموع طرق الفقه الاجمالية
عارفها وطرق الاستفاده
هو الأصول قلت حد تين في
وشيخنا ذا حيث تين ضمنا
والفقه باعتبار فن الفرع
لأحمد الفرعية التحصيلي
والحكم في الشرع خطاب الرؤف (١)
بالاقتضاء أو بتخير فلا
والحسن والقبح بمعنى ما يرى
وصفة الكمال والنقص أنسب
شرعا لمدح أو لذم عاجلا
فذا أنسب للشرع لا للعقل
والشكر المنعم بالشرع لزم
فن أصول الفقه لاعرفان تي
منها وحال المستفيد عادة
حد الأصول حده لم يوف
حد الأصول وبه عن ذا غنى
علم بالاحكام التي للشرع
ذا العلم من دليلها التفصيلي
علق بالفعل من المكلف
حكم سوى لله جل وعلا
ملائمًا للطبع أو منافرا
للعقل أمّا ما بمعنى الموجب
ولثواب أو عقاب آجلا
فخالفن معتزلي الأصل
لا العقل قيل الشرع لاحكم يلزم

(١). رؤف على فعل لغة في الرؤف

فلا مرُّ موقوف الى أن يُجلى
فان نفى فثالث لهم وَقِفْ
فلم يكلف غافل ومُلجأ
وهكذا المكره في الصحيح
فالائم للقاتل من ايشاره
قلت جواز أنه يكلف
والأمر بالمعدوم قد تعلقا
ثم ان اقتضى الخطابُ الفعل مع
أو تركه بالجزم فالتحريم
ان خصَّ بالنهي فكره أولا
وان أتى مخيرا فهو بعد
شرطا صحيحا فاسدا اذا منع
وحدٌ كل واحدٍ منها عُرِفَ
وعن أبي حنيفة الخلاف
لسنة ومستحب ندب
وانخلف لفظي وبالشروع ما
وانما يَازمُ في الحجج به
والسبب الذي يضاف الحكم له
من حيث ذا معرف أو غيره

وحكم المعتزلون العقلا
فباباحة وحظر ما اعترف
ورأى من أجاز هذا خطأ
ولو على القتل بلا مُبيح
بقاء نفسه لدى إجباره
أقوى اليه رجع المصنف
معنى وخلف ذى اعتزال طرقا
جزم فإيجاب والآن ندب ضع
أو دون جزم فله تقسيم
فهو المسمى بخلاف الأولى
حينئذ اباحة وان ورد
أوسيا فذا خطاب الوضع
وعندنا الواجب للفرض ردف
وعُدَّ لفظيا والارتداف
تطوع بخلف بعض الصخب
يلزمه النعمان قسرا ألزما
لأنه كفرضه في الشبه
لنسبة التعلق المتصلة
والشرط في التخصيص يأتي ذكره

والمانع الوصف الوجودي صِفِ
 نقيضُ حكم الشيء كالأبوة
 وفاقُ ذي الوجهين وجه الشرع
 كون القضاء بعده لا يفتقر
 وقد به إجزاؤها أي قد قضى
 وخصص الاجزاء بالمطلوب
 قابلهما البطلان ذارديفه
 ثم الاداء فعلٌ بعض قيل بل
 قبل الخروج والمؤدَّى ما فعل
 مقدراً بالشرع قدرا مطلقا
 أي فعل كل قيل به، من ما اتقضى
 لفعله ما يقتضيه مسجلا
 والفعل ثانيا إذا اعاده
 وقيل عذرِ فصلاة كزرا
 فهو الموافق لما الفقه جرى
 سهلاً لعذر مع قيام السبب
 كأكل ميت لا اضطرار قصر
 في حيث لا يجهدُ صوم واجبا
 .خلاف الأولى قلت للنهيين

بالظاهر المنضبط المعرف
 لدى القصاص ثم حدُّ الصحة
 وقيل ان عبادة فالمرعي
 بصحة العقد ترتب الأثر
 عبادة وقيل اسقاط القضا
 وقيل بالواجب لا المندوب
 وهو الفساد لا أبا حنيفة
 كل الذي وقت جوازه دخل
 والوقت حدٌّ بالزمان اللذ جعل
 ثم القضا ضدّ اداء سبقا
 وقت له تداركاً لما مضى
 مقضيه هو الذي قد فعلا
 فقيل ان خلال أعاده
 معادة قلت المؤخر أنصرا
 عليه ثم الحكم ان تغيرا
 للحكم الاصلى رخصة يلقب
 مراحلٍ والسلم فطر السفر
 ومستحبا أو مباحاً آيبا
 لا تلفها كغاصب الخفين

وغسل خف ماسح والآ
 بأنه ما يمكن التوصل
 فيه لمطلوب يراد تحبيري
 لسلف لنا فقيل مكنسب
 وحدنا المطرد المنعكس
 قيل الكلام أزلا قد منعا
 والنظر الفكر الذي يؤدي
 وسم إدراكا خلا عن حكم
 جازمه الذي أبا التغييرا
 هو اعتقاد صح حيث طابقا
 وما سوى الجازم فهو ظن
 لانه راجح أو مرجوح
 والعلم قد قال الامام حده
 بخكم ذهن جازم مطابق
 تعريفه لانه ضروري
 فالرأى الامسك لعسر الفهم
 لم يتفاوت وتفاوت الطرق
 والجهل حد بانفا العلم بما
 رقبيل بل تصور الشيء على

عزيزة ثم الدليل قد جلا
 بالنظر الصحيح حين يعمل
 والخلف في العلم عقيب النظر
 وقيل لا قلت والاول أحب
 والجامع المانع وهو أنفس
 اسم الخطاب قيل أو تنوعا
 لعلم أو ظن يجزم الحد
 تصورا تصديقه بالحكم
 علم وما قد يقبل التغييرا
 وفاسد ان لم يكن مطابقا
 وهم وشك قد حواه الذهن
 أو ذو تساوي فازع ما يلوح
 أمر ضروري وقيل حده
 لموجب وقيل غير لائق
 أبو المعالي عسر التصويري
 قال المحققون جزم العلم
 من كثرة الذي به قد اعتلق
 يقصد أي من شأنه أن يعلم
 خلاف هيته عليه حصلا

والسهو عن معلومنا الدهولُ قلت وفي نسياننا يزولُ

(مسئلة)

الحسنُ المأذون فيه واجبا ومستعجبا ومباحا آيا
 قيل كذا فعل سوى المكفـ بما نهى عنه القبيح عرف
 فداخل في ذا خلاف الاولى قال امام الحرمين قولا
 لا يوصف المكروه بالقبيح كلاً ولا بالحسن الملبح

(مسئلة)

ما جاز أن يُترك ليس واجبا ووجلُّ أهلِ الفقه مالَ ذاهبا
 الى وجوب الصوم حال العذر على مريضٍ حائضٍ ذي سفر
 وقيل هذا دون الاولين قال الامام أحد الشهرين
 عليه واللفظُ مرددُ الخلاف ثم هل المندوب مأمورٌ بخلاف
 وفي الاصح لم يكن مكلفاً بفعله كذا المباح قد وفا
 من أجل هذا كان تكليفُ الوري الزامهم ما فيه كلفةٌ ترى
 لا طلب المذكورُ خاف ما جنح الباقلانيُّ له ثم الاصح
 أن المباح ليس جنس ما يجب وأنه من حيث هو ما طلب
 والخلف لفظي فان المرعي وصفُ الاباحة بحكم شرعي
 فانه نسخُ الوجوب إذ يجي يبقى الجواز يعني انتفاء الحرج
 وقيل يبقى بعده الاباحه وقيل الاستعجاب للرجاحه

قلت رأى الحجة انه قلب لما عليه كان قبل أن يجب

﴿مسئلة﴾

الامر بالواحد من أشياء قد أوجب فردا لا بعينه فقد
 وقيل كلاً بواحد يحط وقيل بالعين وبالغير سقط
 وقيل ما يختاره المطالبُ فان أتى بالكل قيل الواجبُ
 أفضلها وان بترك الكل آل فقيل إنه على أدنى الخصال
 تحريم فرد لا بعينه عقل جوازه خلفاً لرأى المعتزل
 وكالخير ترى ذى تفرغه وقيل لم ترد بذلك اللفه

﴿مسئلة﴾

فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من فاعل كما يوجد
 وظنه الاستاذ والجوينى ونجله يفضل فرض العين
 وهو على البعض كما الامام سام لا الكل خلف الجبل والشيخ الامام
 ومهم ذا البعض فى المختار وقيل بل معين للبارى
 وقيل من قام به وقد وضع تعيينه عند الشروع فى الاصح
 قلت الاصح أن ذا لا يطرد سنة ذى كفرضا فيما عهد

﴿مسئلة﴾

جميع وقت ظهرنا جوازا ونحوه وقت أداء جازا
 وليس واجبا على المؤخر عزم امثال ذان رأى الاكثر

قلت وقد صحح فيه النووي
وقيل الاول وقيل الآخر
والحنفي ما به الا اذا اتصل
لكن لدى تقديم الكرخي بقا
فان يزل يعد فعلا ما فعل
اطلاقه كحزبه لكن على
ومن يؤخر مع ظن الموت عص
على الاداء لا القضا كالتقاضين
ومع ظنه البقا الصحيح لا

وجوب ذا العزم اذا فهو القوي
وما على هذين ينهي ظاهر
منه والا آخر له احتمال
تكليفه لا آخر الوقت انتقا
قلت أبو اسحاق عنه قد نقل
ما ما هنا اطلاقه قد حملا
فان يعش ويوف فالجمهور نص
أعنى أبا بكر مع القاضى حسين
بعضى خلاف ما كحج مهلا

﴿ مسألة ﴾

ما لا يتم واجب قد أطلقا
كالا كثيرين ثالث الشقاق
أبو المعالي شرطه الشرعيا
فترك ما حرّم لو تعذرا
أو تختلط عرس بغيرها فتبين

الا به المقدور أوجب مطلقا
إن سبياً كالنار للاحراق
لا ما يرى عقليا أو عاديا
الا يترك الغير واجبا يرى
حرم كنسى طالق من زوجتين

﴿ مسألة ﴾

مطلق أمر كرها ما تناولا
بطل صلاة الزمن المكروه

خلاف رأى الحنفى فحاولا
ولو ترى كراهة التنزيه

أما الذي توحيدده بالذات
 في نحو منصوبٍ فقال المعظم
 وقيل بل يثاب والقاضي ذهب
 ثم وأحمد فنهاها معا
 آت بواجب خلافا لابي
 قال امام الحرمين مرتبك
 مع انقطاع جبل تكليف وضيق
 وساقط على جريج ان حصل
 قيل البقا وقيل في انتقال
 لاحكم فيه موضح الاشكال
 بجهتين جاء كالصلاة
 فيه تصحح والثواب يُحزَمُ
 والفخر للبطل ويسقط الطلب
 وخارج من أرض غصب مقاما
 هاشم القائل بل بما أبي
 في ورطة المعصيان يعني مشتبك
 من مانع النهي وذامعنى دقيق
 مكث يمت وكفوه ان انتقل
 مخير قال أبو المعالي
 يُلغى وقد توقف الغزالي

﴿مسئلة﴾

وجوزوا التكليف بالحال
 وابن دقيق العيد والشيخ أبو
 للاعتزال غير ما قد امتنع
 والآمدى وأهن الاعتزال من
 وابن الجوينى كونه قصدا طلب
 والمذهب الحق وقوع الممتنع
 أى مطلقا ومنع الغزالي
 حامد والاكثر ممن ينسب
 اعلمه جل بأن ليس يقع
 بغداد ما للذات منعه زكن
 أى لا ورود نفس صيغة الطلب
 بالغير لا للذات فامنع ما منع

﴿مسئلة﴾

حصول شرط الشئ شرعا ما اشترط
 فى صحة التكليف جل من ضبط

في الكافرين كلفوا الفروعاً
 خلفنا لرأى الاسفرائيني أبي
 للحنفي مطلقاً والجماعل
 في ذي ارتدادٍ دون الاصل يلقي
 فيما جرى خطاب تكليف وما
 لا في الجنائيات ولا الاتلاف
 مفروضة وصححوا الوقوعاً
 حامد والاكثر من منتسب
 ذا في الاوامر فقط والقائل
 وخصص الشيخ الامام الخلفاً
 اليه من خطاب وضع اتقى
 وأثر العقود وهو الواقي

﴿مسئلة﴾

لم يك تكليفٌ سوى بفعل
 بالكف كلف أي بالانتهاء
 وقيل فعل الضد قوم كلفنا
 وقيل قصد الترك فيه بشرط
 والامر عند الجم للفعل سرى
 بعد دخول وقته الزاما
 ويستمر حالة المباشرة
 قال امام الحرمين ينقطع
 وقال قوم لم يكن تعلقاً
 فاللوم قبلها على التلبس
 فكفه المنهى فافهم وقس
 فنحننا في نحو لا تصل
 وفاق ما الشيخ الامام رأى
 بعدم الصلاة أي بالانتفا
 قلت نعم ليس أجره فقط
 تعلقاً من قبل أن يباشراً
 وقبل أن يدخل ذا اعلاماً
 في مذهب الاكثر من باشرة
 وهو فيه للغزالي تبع
 الا لذيها وهو قول حقيقاً

﴿مسئلة﴾

يصح تكليف وائر طلبه
 يُعلم في الصحيح المأمور به

مع علم أمر كذا الذي أمر
 لصحة الايقاع عند وقته
 على غدي خلفاً لذي اعتزال
 قلت على مقابل الاظهر قد
 ومع جهل أمر بالاتفا
 في الأظهر انتفاء شرط اعتبار
 كصم غداً مع علم سبق موته
 وابن الجويني أبي المعالي
 جرى اتفاقهم فقطما يعتقد
 فباتفاق أنه قد كلفا

﴿ خاتمة ﴾

الحكم قد يعلق بالذي اتصل به على الترتيب أو على البدل
 فيحرم الجمع لدي الحالين أو يباح أو يسن فأرع مارعوا

﴿ الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال ﴾

كتابنا القرآن والمعنى هنا
 طه للاعجاز ببعضه وله
 أول كل سورة لا التوبة
 لا ما باحاديثي على الأصح
 إذ إنما الخلاف في الحجية
 وقيل إلا ما الاداء ناله
 قال أبو شامة والذقرا
 وبالشدوذ لم يجزان يُقرا
 خلاف ما للشيخ الامام اعتقدا
 تكلم من ربنا نبينا
 تعبدا تتلوا ومنه البسملة
 على الصحيح إذ أتت مكتوبه
 قلت ووجه ذا الخلاف ماوضح
 والسبع عن تواتر رويه
 كالمدة والتخفيف والاماله
 فيه من الالفاظ خلف القرا
 وذا الصحيح ما تعدى العشرا
 والبغوي وقيل ما السبع عدا

أما سلوك مسلك الآحاد به
 وامنع ورود مهمل في السنة
 وما به يُعنى سوى ما أنبأ
 هل البيان واجب في مجمل
 والحق انه دليل النقل قد
 فهو الصحيح لوجود نسبه
 وفي الكتاب مكذب الحشوية
 بلا دليل مكذبا للرجته
 نالها الاصح ان للعمل
 يجدى اليقين بقرائن انعقد

* المنطوق والمفهوم *

منطوقنا معنى عليه اللفظ دل
 معنى سواه فيه ان يلوحا
 ما-جزء معناه بجزئه بدا
 إفادة اللفظ لمعنى طابقه
 وجزئه تضمننا يُسام
 ودين للعقل انسبن والسابقه
 ان صدق منطوق أو الصبح اقتضى
 وحيث لم تقتضه (١) العبارة
 مفهومنا لا فيه ذا إن واقفه
 فغوى الخطاب حيث أولى واذا
 قلت وذا الاكثرين يُبنى
 في الاحتجاج فالوفاق قد زعوا
 في موضع النطق فنص إن بذل
 وظاهر ان يحتمل مرجوحا
 مركبا سمة وما لا مفردا
 في وضعه دلالة المطابقه
 واللازم الذهني له التزام
 لفظية لكونها المطابقه
 اضمار شئ فدلالة اقتضا
 ما لم يكن قصد فدى اشاره
 في حكمه المنطوق فالواقفه
 ساوى فلمن (٢) قيل لا يرى كذا (٣)

(١) أي محل النطق (٢) لحن الخطاب (٣) مساو

أن دلالة لذا قيسيه (١) وقيل لا بل انها لفظيه
 فالجمعة (٢) السياق والقرائن تفهنا والآمدى يقارن
 وهي (٣) مجازا طلق الأخص في أعمة وقيل نقل العرفي (٤)
 وان يخالفه فذا المخالفه وشرطه الذي استمر إليه
 ماترك المسكوت من كالهائب (٥) ولا جرى المذكور مجرى الغالب
 وقد نفي الثاني أبو المعالي (٦) أو جاهله (٧) بحكمه أو غيره
 والمقتضى المذكور لا يمنع من مما اقتضى تخصيصه بذكره
 بل قيل معروض المزيده عمه قياس (٨) مسكوت بمنطوق زكن
 جا (٩) صفة كالغنم اللت قيدت وقيل بالاجماع ان يعنه
 لانحو في السائم حسب في الاصح بلفظ سوم قدمت أو أخرت
 ثم هل المنقى معلوف (١١) الغنم قلت وعندي كونه (١٠) منها أصح
 قلت الامام (١٢) أول القولين قد أو مطلق المعروف من كل النعم
 وعلة ظرف وحال وعدد رجحه وغيره فليعتمد
 الا انما فصل الضمير خبرا منها وشرط غاية حصرا عقد
 تقديم معمول واعلى ما جرى

- (١) أى قياسيه (٢) يعنى الغزالي (٣) أى دلالة (٤) حقيقة عرفية
 (٥) أى من مثل الخائف (٦) يعنى امام الحرمين (٧) أى الخطاب
 (٨) أى فى الحكم (٩) أى مفهوم المخالفة (١٠) أى نحو فى السائمة
 زكاة (١١) وهو غير السائمة (١٢) يعنى الرازي

من المخالفة مفهومٌ يلي إلا كما في لافقى إلا على
ثم الذى قد قيل منطوق (١) على ما سيجي بيانه مفصلاً

﴿مسئلة﴾

مفهومٌ خلف حجةً إلا اللقب
وقيل معنى لقباً (٢) زأى بنى
فابن خوير منداد عدّ قائله (٣)
وأنكر النعمان كلاً مسجلاً (٤)
وأنكر الشيخ الامام (٥) غير ما
فابن الجوينى صفة ما ناسبت
قلت وفى حجية الموافقه
أى لغة وقيل للشرع انتسب
بالحجة الدقاق ثم الصير فى
وفرقه أيضاً من الحنابلة
وقوم الخبر حسب عطلا
به لسان الشرع قد تكلم
طوائف العدد حسب أنكرت
أبدى الانام كلهم موافقه

﴿مسئلة﴾

قد قيل فى الغاية منطوقٌ علاً
فصفة قد ناسبت ذا المدد
فعدد فسبق معمول لخاص
وخالف ابن الحاجب البيان
والاختصاص الحصر والشيخ الامام
والحق مفهوم له الشرط تلاً
فطلق الصفة غير العدد
قول البياتى يفيد الاختصاص
وبعدّه الشيخ أبو حيان
يقول ليس الحصر بل نوع اهتمام

(١) بالاشارة (٢) أى اسم جامد علم أو اسم جنس (٣) أى قال
حجيه مفهوم اللقب (٤) أى انشاء أو خبراً (٥) والد صاحب الأصل

﴿ مسألة ﴾

الآمدى وأبو حيان لا يفيد حصراً إنما أى مسجلاً
وحجة فالكياً والرازي وشيخنا الامام والشيرازى
تفيده فهما وقيل نطقا قلت أراد ذا المقال النطقا
هنا (١) وفي الغاية بالاشارة (٢) فقد بدا أنهما من داره (٣)
كانما جرى أما بالفتح فرع عن المكسور فى الاصح
ومن هنا ادعى الزمخشري أن هذى تفيد الحصر قلت ذاحسن

﴿ مسألة ﴾

من جملة الاطراف احداث اللفه لما الضمير قد حوى مبلغه
أقوى من المثال والاشارة افادة وأيسر العبارة
وتلك ألفاظ المعانى عرفت نقلاً تواتراً وآحاداً وفت
وباكتساب عقلاً من نقل لا بمجرد اطلاع العقل
مدلوله نفس اللفظ إما معنى جزئياً أو كلياً أو فى معنى
للفظ لفظاً مفرداً مستعمل ككلمة لنحو من أو مهمل
كمثل أقسام حروف المعجم مركبٌ وذا لذىك اقسام
والوضع جعل اللفظ يعطى المعنى وشرط عباد به لا بمعنى

(١) أى فى انما (٢) أى ولو كان المنطوق بالاشارة (٣) أى من

دائرة المنطوق لا المفهوم

إذ عنده لا بد من مناسبة
 فقيل يعني ان هذى الحامله
 وقيل يعني أنها تكفيه في
 قلت الصحيح منهما إذا الثاني
 فاللفظ للخارجي لا للذهني
 وشيخنا الامام بل للمعنى
 ولم يكن لكل معنى معتبر
 والمحكم المتضح المعنى قل
 عليه بعض الاصفيا قد يُطلع
 لما خفي من المعاني الآ
 كُتبتى الحال تقول الحركة

في اللفظ للمعنى الذي قد صاحبه
 على حصول الوضع للمشاكله (١)
 اعطاء معناه عن الوضع وفي
 حكاية عن عباد الاصفهاني
 يوضع خلفاً لامام الفن
 من حيث هو من غير أن يعني
 لفظ نعم لكل ما (٢) له افتقر
 بعلم ما تشابه اختص العلي
 الفخر لفظ شاع ليس يوضع
 على الخواص الراجحين عقلا
 معنى عرى الجسم اقتضى تحرره

* مسألة *

قال ابن فورك وجهه ورالسلف
 علمها الله بوحى أو خلق
 قلت كقول شيخنا المحلى
 للاشعري التوقيف أيضا ينسب
 لكونها ذات اصطلاح عرفت
 من الاشارة مع القران

ان اللغات ذات توقيف سلف
 ذا الصوت أو علاما ضروريا رزق
 الظاهر الاول عند العقل
 وأكثر المعتزلين يذهب
 بنحو ما أطفأنا تعرفت
 قال أبو اسحاق الاسفرائني

(١) أى للمعاني المناسبة (٢) أى معنى

ما احتجج في التعريف توقيفي وما إليه لم يُحتجج فيحتملها (١)
 وقيل عكسه وقد توقفا جمَّ علا والمصطفى أن يُوقفا
 فيه عن القطع وأنَّ الأوَّلا أعنى به التوقيف مضمون الملا

﴿مسئلة﴾

الباقلاني وأبو المعالي والأمدى وكذا الغزالي
 لا تثبت اللغة بالقياس وخالف القوم أبو العباس
 نجل سريج ثمة الشيرازي وابن أبي هريرة والرازي
 وقيل تثبت الحقيقة فقط ولفظة القياس تعنى من ضبط
 عن قوله محل إذا الخلاف ما لم ير الاستقراء فيه عمما

﴿مسئلة﴾

اللفظ والمعنى ان اتحد كل فان أبي الشرك تصورا فقل
 للفظ جزئي والأ كلى فتواط ما استوى في الكل
 مشكك لدى تفاوت وان تعددا فمبين يعن
 فان يك المعنى هو الذي اتحد لا اللفظ فهو مترادف به بعد
 وعكسه ان كان في الشئيين حقيقة مشترك كالعين
 أو لا فذا (٢) في ذا (٤) حقيقة ورد وإذا (٥) مجازا مثل معني الأسد
 والعلم اسم لمعين وضع لم يتناول غيره أي لم يشع
 فان يرى التعيين خارجيا فالشخص قل والجنس فه ذهنيا

(١) أي التوقيف والاصطلاح (٢) لفظ (٣) معنى أصل (٥) معنى ناني

وان لماهيته من حيث هي يوضع فباسم الجنس حقا سمة

* مسألة *

الاشتقاق ردّ لفظ جازا معنى الى لفظ ولو مجازا
 لنسبة بينهما في المعنى وعنده لا 'بد' من تغيير
 وجاء مختصاً وذا اطراد من لم يقيم وصف به ما اشتق له
 ومن بناهم مقال الكلى وهو ابنه اسماعيل في ماصححا
 فان يقيم ذو اسم فالاشتقاق ضع واشترط الجبل لكون المبنى
 ان يك ممكن البقا وان لم والثالث الوقف ومن هنا قل
 معنى به حال التلبس فقد وقيل ان على المحل دخلاً
 لم يُسم بالأول بالاجماع فالفخر مع أتباعه له استند
 وليس في المشتق اشعار عرف به خصوصية ذات اتصف

وفي الاصول من حروف المبنى في لفظ ما اشتق ولو تقديري
 كلفظي القارورة وعادي (١) من لفظه اسم خالف المعتزله
 ان الخليل ذابح للنجل مع اختلاف بينهم هل ذبحا
 حتما وفيما ليس ذا اسم امتنع حقيقة بقاء أصل المعنى
 فآخر الاجزاء كالتكلم (٢) حقيقة في الحال اسم الفاعل
 لا النطق خلف ما القرافي اعتقد وصف وجودي ينافي (٣) الأولا
 قلت وذا الواقع في الشيعاء وقد نحاه الآمدي فليتمد
 به خصوصية ذات اتصف

(١) أي اسم الفاعل (٢) أي حال التلبس (٣) أي يناقض

* مسألة *

وقوع ذي ترادف تحققا ثعلب وابن فارس لا مطلقا
والفخر لا الاسما التي تعود للشرع ثم الحد والمحدود
ونحو لفظ حسن مع بسن عن الترادف عربيا في الأحسن
والحق ذا التابع يُعطى تقويه والردف عن ردف بنى للتسويه
ان لم يكن تعبد^ش باللفظ تم وخالف الرازي بمنع منه عم
وصاحب المنهاج^(١) والهندي معا فيما اذا من لغتين وقعا

* مسألة *

واقع المشترك البلغي لا وثعلب^ش والابهرى مسجلا
وخص قوم^ش بالقران المنعا وقيل والحديث أيضا جما
وقيل واجب وقيل ممتنع والفخر بل بين التقيضين منع

* مسألة *

اطلاقه في معنيه جازا معا يصح لغة مجازا
والشافعي والقاضي والمعتزل^ش حقيقة رأوه زاد الاول^(٢)
وظاهر في ذين حيث عدما قرينة فليحملن عليهما
وبالاقلانى جاء عنه محمل لكن عليهما احتياطا يحمل
قال أبو الحسين والغزالي يصح أن يُراد في المقال

(١) منهاج الوصول في الاصول (٢) شافعي

لا تارة في لغة وقيل بل
 وجمع هذا باعتبار معنيه
 وفي المجاز والحقيقة الخلاف
 ومن هنا نحو افعلوا الخير شمل
 وقيل للقدر الذي يجوز ان
 في النفي لا الاثبات جازا العمل
 أكثرهم ان ساغ مبنى عليه
 خلفا لما للباقلاني من خلاف
 ندبا وواجبا وقيل ذا مجل
 يشتركا وهكذا المجازان

﴿مسئلة﴾

حقيقة لفظ بوضع أول
 للغة عرفا وشرع تنى
 قوم لغوا شرعية امكانها
 وقال قوم وقعت ذى مسجلا
 للامدى توقف قد وقعا
 ولفى الحاجبي والشيرازي
 أى دون دينيته والشرعى
 وهو على المباح والمندوب
 مجاز اللفظ لدى انطلاقة
 فبان حتم الوضع قبل الحال
 وهو الذى اختير فليل مسجلا
 وواقع اذا خاب الاسناد معا
 مستعمل الى ثلاث فصل
 ووقع الاوثان جزما
 وابن القشير والقاضى بل وجدانها
 وفرقة نعم سوى الايمان لا
 واختار وفقا للامامين معا
 وقوع فرعية الامتياز
 ما^(١) لم يند سماه غير الشرعى
 يطلق قلت مثل ذى الوجوب
 ثانية فى الوضع عن علاقه
 وهو اتفاق دون الاستعمال
 والمرضى نعم سوى المصدر لا
 الفارسي فطلقا قد معنا

والظاهرى في كتاب سنة
أوقبها أو جهلها أو كان ذا
وليس غالبا على اللغات قد
حيث الحقيقة عن الامكان
وهو والنقل خلاف الاصل
قيل فللاضمار فاذا حملا
بالشكل أو وصف بد أقديدى
أو غالبا لا نادرا والضد
كل لبعض لسبب سبب
في الاشتقاق ثم الاستعداد
وتلحق الاسناد في المعروف
وافقت في ذا النقشوان وابنا
أما الامام الحرف مطلقا منع
وليس في الاعلام خلف الحجة
بصحة النفي المجاز يستبين
وقد حتم الطرد والطريقة
يوقف على المسمى اللذ تبع
ثم اشتراط السمع قالوا مصطفى

واعديل له لثقل الحقيقة
بلاغة أو شهرة أو غير ذا
شد فتي جني ولا لمتمد
خلت خلاف مذهب النعمان
وفوق الاشتراك عند الحمل
ومنهما التخصيص فيه أولا
أو باعتبار ما يؤل قطعا
مرارا النقصان ثم الزيد
عكسهما تعلق بذي نسب
قلت وفي الحروف قرب بادي
وجاء في الافعال والحروف
عبد السلام قلت وهو الاسنا
والفعل والمشتق الا بالتبع
فيما للمح صفة توجه
ويتبادر السوى لولا القرين
في جمعه مخالف الحقيقة
لزوم قيد وضعه للمتمتع
في نوعه والامدى توقفا

(مسئلة)

لفظ سوى الاعلام فاه العرب به بوضع غيرهم معرب
وليس في القرآن وفقى المعظم وابن جرير والامام الاعظم
(مسئلة)

اللفظ ذو حقيقة أو ذو مجاز أو باعتبارين كلا الوصفين جاز
وقبل الاستعمال منتف كلاً ذين على عرف المخاطب احتملا
ففي خطاب الشرع معنى شرعي لان هذا عرفه والمرعى
من بعد عرف ثم اللغوى في المثلث الشرعى قالا المجمل
والنفي ذلك اللغوى ذا يحمل حقيقة بالضد ثالث الرضى
وفي مجاز راجح تعارض يمكن كونه مراداً من خطاب
لكن مجازاً لا يدل أنه مراده الخطاب بقبينة
على حقيقة له خلفاً لما لمذهب الكرخى والبصرى اتقى

(مسئلة)

كناية لفظ قد استعمال في معناه والمراد لازم وفي
فهى حقيقة فان لم يرد معناه بل قالا بلزوم قد
عن لازم فهو مجاز ثم حد تعريض المعمل في معناه قد
لوح بالغير وبالحقيقه يسمى الذى يكون ذو طريقه

(الحروف)

إذن يقول سيديوه للجواب مع الجزاء والشلو بين أجب

بداءاً الفارسيُّ غالباً
أو قسمت للشكِّ للتخيير
وقربت كذا الحريريّ ادعى
أي حرف تفسير ندامن يبعُدُ
وان تشدّدُ فسمى مستفهما
وإنما أوحى على الكمال دك
إذا اسم ماض ظرفاً أو مفعولاً
مضافاً اسم زمن له وضح
معللاً حرفاً وتيلاً ظرفاً
إذا الفجا حرف وفاق السالك
زمنشري الزجاج بل ظرف زمان
ظرفاً للاستقبال جا والشرط جر
الباء للالصاق جا للتعديه
وسبب وبدل مقابله
وجاء مع وعن وفي وكهلي
كذابها التبويضُ وفق الاصمعي
بل حرف عطف والاضراب عرض
يبد سمي كغير أو من أجل
على الصحيح فيهما وبأدى

إن جاء شرطاً زائداً وسالبا
كالواو بل أي وللتخيير
كليت شعري سلماً أو ودعاً
أو من توسط دنا تردّد
به وشرطاً فما وموصولاً كما
ووصلةً إلى ندا ما فيه أل
به منه كذا أتى بديلاً
ولستقبل وقت في الاصح
مفاجئاً وفاق عمرو يابني
في مذهب الاخفش وابن مالك
مبرد مع ابن عصفور مكان
أي غالباً للحال والماضي ندر
والاستهانة كباء التسميه
وقسم وأكدوا بالناقله
وعلة وغاية مثل الى
والفارسيّ وابن مالك وهي
ابطالاً أو تحوُّلاً الى بغرض
ثم لعطف شركة ومهل
قبله ذالها بالخلف للعبادي

حتى انتهاء غالبا وعمله
 رب لتكثير وتقليل ولم
 على الاصح انها اسم تاني
 يفيد الاستعلاء ومعنى مع وعن
 وجاء تقيلا وزيدا أما
 فالعطف ترتيبه يبدى مقبا
 في جاء للظرف وللمصاحبه
 مؤ كذا موافقا معنى على
 كي حرف تعليل ومثل أن وفا
 كل سمي يفيد الاستغراق في
 أعنى بذا المعرف المجموع مع
 اللام للتعليل واستحقاق او
 ولاختصاص قسم عقبى عجب
 وأكدت وبلغت ومثل في
 لولا اقتضى في اسمية ان امتنع
 وفي المضارعة تخصيص حجا
 لو حرف شرط في المضى وقد يقع
 عند وقوع غيره والذي شاع
 لمحض ربط الثلوبين نفي

وجاء يستثنى به في قله
 تخص واحدة خلاف من زعم
 مرادفا فوق وشاعت حرفا
 وفي ومن والبا ولكن فيه عن
 علا الفتى يعلو ففعل حتما
 بحسب الحال ويبدى سببا
 تعليل التعويض والمناسبه
 وفاوباء وكذا معنى الى
 كجد لكي تعد من أهل الوفا
 أفراد ما نكر والمعرف
 أجزاء مفرد معرف يقع
 ملك وتمليك وشبهه رأوا
 تعدية توكيد سلب ما سلب
 من عن الي عند على بعد تفي
 جوابه لكون شرطه وقع
 والماضى توييخا وما للتفي جا
 مستقبلا عمر ولما كان يقع
 بغيره حرف امتناع لامتناع
 ومصطفى الشيخ الامام بصطفى

ان اقتضى امتناع ما وليه
 ثم احتم انتفاء تال لاما
 مثاله لو كان فيهما الى
 كقولنا لشبح لو جملا
 وحيث لم أثبت الاولى كالاثر
 لو لم تكن ريبية ما حلت او
 اخوة النسب تلتقى لما
 قلت صواب ذا المثال عكسه
 ولئن ولتقليل آتي
 لن حرف نفي نصب استقبال
 خلفا لمن زعمه وللدعا
 ما اسمية حرفية خذ أولى
 تعجب استفهم وشرطا آتية
 كذا انقسام مصدرية كما
 بعمل وبسواه تنفي
 من لابتداء غالبا وبدل
 والفصل تنصيص العموم كالى
 من الذى بالفتح اسم قد وفت
 موصولة وأفهم أبو على

وكونه مستلزما تاليه
 ان لم يكن ما يخلف المقدم
 فسدتا وان سوى يخلف فلا
 كان لكان حيوانا مثلا
 لو لم يخف سم أو مساو كالخبر
 أدون في المثال ضمن الاصل لو
 حلت لما من الرضاع حرما
 لانه لو لم يخف لم نفسه
 والعرض والتحصيض فيه ثبنا
 مؤكدا وأبدا نفي المثال
 وفق ابن عصفور ففيه اذا دعا
 نكرة قد وصفت موصولا
 وقتية وغيرها والثانية
 قد جئت أجزيه بما قد انما
 زادت بكف وبغير كف
 بعض بها أيضا وبين عال
 والبا وعن وفي وعند وعلى
 شرطية نكرة قد وصفت
 نكرة تمت وليس بجلى

هل حرف تصديق لا يجاب فلا
 الوار تعطى مطلق الجمعيه
 الامر نفس لفظه حقيقه
 لا الفعل قيل في المحل المشترك
 وقيل بين الاولين والصفه
 هو اقتضاء فعل غير كف
 فقد العلو مع الاستعلاء اغتفر
 وأهل الاعتزال والسمعاني
 كذا فتى الصباغ والشيرازي
 والآمدى مع فتى الحاجب عن
 يراد باللفظ دلالة الطلب
 والامر عندنا سوى الاراده

﴿مسئلة﴾

اختلف القائل بالنفسى هل
 فقيل للوقف وقيل الاشتراك
 جا للوجوب الندب تهديد معا
 تسخير تأديب امتنان انذار
 تعويض التعجب الاخبار
 تعجيز التمنى والاكرام
 للامر لفظ خصه الشيخ حظل
 والخلف في صيغة افعل كدراك
 اباحة ارشاد الاذن الدعاء
 قصد امثال لاهانة اختصار
 تكذيب المشورة اعتبار
 تكوين التسوية الانعام

لغة شرعاً حجبى خلف ورد
بينهما وقيل ذا وذا اشترك
والآمدى وقفوا عن تالى
وقيل فى التهديد والثلاثة
موضوعة لقصد الامتثال
أمر النبي مبتدأ للندب
وقيل بين الخمسة الأحكام
حامد ذا حقيقة فى الطلب
بها من الشارع أوجب العمل
منه الوجوب خلف عام قد ورد
من بعد الاستئذان فالفعل يُبَح
والسمعنى والامام الرازى
وابن الجوينى منه قد توقفا
حظار وقيل بل بكره يحكم
عن سابق وابن الجوينى وقف

حقيقة فى الأول الجبل اعتقد
وقيل ثان ما نرىدى المشترك
وفيهما القاضى مع الغزالى
وقيل فيها وفى الاباحة
وعابد الجبار الاعتزالى
والابهرى الحتم أمر الرب
وقيل بين الخمسة الامام
وقل وفاق ابن الجوينى وأبى
ذى الجزم فى اللغة ثم ان حصل
هل قبل بحث واجب ان يُعتقد
فان تلا الحظر الامام أو لمح
قال أبو الطيب والشيرازى
قلت عليه الجزم للوجوب فا (١)
والنهى من بعد الوجوب المعظم
قبل مبيح قيل للوجوب كف

﴿مسئلة﴾

الأمر جا لطلب الماهية ليس لتكرار مولا للمرة
والمرّة أنسب لضرورة امتثال وقيل مدلوله الاستاذ قال

(١) أي رجع

والقزويني السكرار يعطى مُطلقاً
 أو صفة وقيل بالتوقف
 وقيل بل مشترك فيوقف
 قيل مُعلقاً بغير الشرط
 قيل لفورٍ أو لعزمٍ قيل بل
 قلت وقيل بل واحد جهل
 خلفا لمن منعه ومن وقف
 وقيل ان كان بشرط علقاً
 قلت فقيل جا لواحد خفي
 الى قرينة لعرفٍ تصرف
 كذا ولا للفور خلف رهط
 مشترك أي بين فورٍ ومهل
 توقف ومن يبادر تمتثل
 قلت اتفاقاً بامثال اتصف

﴿مسئلة﴾

الأمر الأول يقول الرازي
 يستلزم القضا وقال الاكثر
 قلت ابا بكر عني وقد روي
 ثم الأصح أن الاتيان بما
 وأن مر بالضرب مابه أمر
 يدخله وان مأموراً قبل
 وعابد الجبار والشيرازي
 بل للقضا بأمرٍ جديد يحضّر
 في الشيرازي وفاقه للاكثر
 يؤمر للاجزاء فيه استلزماً
 وان أمراً بلفظ ذا وعمر
 نيابةً الا لمانع عقل

﴿مسئلة﴾

الشيخ والقاضي الامر النفسي
 نهى يرى عن ضده الوجودي
 والقاضي عنه انه تضمنه
 وعابد الجبار مع ابي الحسين
 بواحدٍ معينٍ للحسين
 فممن يرى فيها عن القعود
 والامدى كالامام استحسنة
 والحجة اقتنى امام الحرمين

فصرّحاً بلا ولا قوم نعم لكن في أمر بإيجاب حكم
لفظيه لا عينه قطعاً ولا ضمنه على الأصح مُسْجَلًا
والنهي قيل فيه بالضدّ أمر قطعاً وقيل بالخلاف اللدّيمر
قلت وقيل لا فلا خلف كما به ففي الحاجب تقلا جزماً

﴿ مسألة ﴾

أمران غير متعاقبين أو بمتخالفين غير أن رأوا
وان تعاقبا بها تماثلاً وما أتى تكرار ما الأمر جلا
ولم يكن عطفاً فليل بهما يعمل قلت ذا أجلّ منهما
وقيل تأكيد وقيل يوقفُ والارجح التأسيس فيما يعطف
وقيل تأكيد فان ذا شرفا بالعادِ قدمه والآ فقفا
قلت الصواب الجزم بالتأسيس في عطف اذا رُجِحان ضدّ ينتفى
فان أبا التكرار فيما سبقا فالثان تأكيد وفاقاً مطلقاً
والنهي حدّ باقتضاء كف عن فعل شيء لا بنحو كف
صيغته أنت بجُرْمَة معاً كراهة ارشاد واليأس الدعا
ويقتضى الدوام ما لم يُلتقى قيد عداه وقيل مطلقاً
بيان عاقبه مع احتقار قلت وللهديد والاخبار
ارادة امثال التأمين تذكير الالهانة التطمين
وفي ارادة وفي التحريم ما بيانه في الامر قد تقدما
وقد يُرى عن واحد وعن عدد جمعا وفرقا وجميماً انعقد

مثل مخير الحرام التفرقة
مطلق نهى الحظر للفساد فأ
شرعاً وقيل لغة وقيل
فما عدا المعاملات مطلقاً
قال فتى عبد السلام واحتمل
أولاً لازم وفاق ما الجبل ضبط
فان لخارج كذا التطهر
وقال أحمد يفيد مُسَجَلًا
عن الفساد لدليل لحقاً
بل الذي بعينه النهى قضى
قال ومنه لوصفه بفي
عنه القبول صححن وقيل بل
قلت اذ ان ينف للعصيان
ونفي الاجزاً يشبه نفي المعاد

* العام *

العام لفظ جاء للصالح له
ثم الصحيح ان تحته دخل
وان هذا بالمجاز قد يلم
قيل ومن عوارض المعاني
مستغرق من غير حصر دخله
نادرة وغير مقصود أهل
وهو اتفاقاً من عوارض الكلم
وقيل ذا في الداخل الاذهان

يقال للمعنى أعم واللفظ عام مدلوله كلية أعنى يرام
 بالحكم فيه كل فرد ناسقه في السلب والاثبات بالمطابقة
 وليس كليا ولا كلا عرض دلالة له على أصل الغرض
 كما عزى للشافعي قطعيه قلت ولا خلف بذي القضيه
 وكل فرد خاصة ظنيه وذا لنا وقيل بل قطعيه
 أكثر من للحنفية انتهى عموم أشخاص يراه استلزما
 عموم أحوال وأزمان بقاع ومذهب الشيخ الامام ذا مراعاة

(مسئلة)

كل مع الذي التي أي وما ومن متى وأين ثم حينما
 ونحوها نعم في المنصوص حقيقة وقيل للخصوص
 وقيل شركة وقيل توقف جمع بأل اضافة معرف
 بعم ما لم يك عهد حقا بالخلف لابن أبي على مطلقا
 ولابن أبي محمد اذا احتمل عهد محل مفرد كذا جعل
 والفخر لا مطلق الغزالي كشيخه لا ما من التأخالي
 واحده زاد وقد تميزا بوحدة فما عموم أحرزا
 قلت المضاف عم كالحلي كاعط مالي ولد المولى
 نكرة في النفي للعموم بالوضع جا وقيل بالازوم
 وذا لدى الشيخ الامام بصطفي قلت ومنسوب لحزب الحنفي
 تفيده نصا متى تنفي بلا تبرئة كقول لا حول ولا

قلت كذا ان حزت للنفيه
أو نفيها مثل غريب مطبق
كلفظ شيء ظاهر فيما عدا
قلت وفي معرض الامتنان
وقد يعم اللفظ عرفاً مثلاً
كأن يرتب على وصف يقوم
ثم الأصح انّ جمعا منكرًا
جمع ثلاث لائنا وجزا
تعميم عام عمّ مدحاً ثم ذم
وثالث يعمّ مطلقاً وعمّ
ولا أكلت في القوى قيل وان
لا المقتضى ولا الذي قد عطفا
قلت عبارة الكثير ان يفي
ومثبت الفعل ونحو في السفر
معلقاً بعلة لفظاً نعم
وانه الترك الاستفصال
وان نحو أيها النبي لا
وان نحو أيها الناس شمل
ثالثه التفصيل ثم انه

بمن كان يوجد من حرفيه
أو بالقليل والكثير يصدق
هذا كلاً ذو باطل مُساعداً
والشرط كاعف ان أنك جاني
حرمت امهاتكم أو عقلاً
حكم والاستثناء معيار العموم
ليس بعام ثم ان اندراً
اطلاقه في واحد مجازاً
ان لم يُعارض عام آخر ثم
شبيهه لا يستويان في الأتم
اكتت قلت ان هذا لم يبين
على الذي عمومه قد عرفاً
مفيد تخصيص خلاف الحق
قد كان يجمع ولا الذي حضر
عمّ قياساً خلف من ذاك زعم
نزل ما العموم في المقال
يشمل أمة النبي مسجلاً
نبينا وان بقل قد اتصل
يعمّ عبداً كافراً وانه

لا يتناول سوى الموجود بدون من يعقب في الوجود
وأن من حين تفي شرطه تناولُ الأناث في القضية
وأنَّ جمعا كالثني سائرا لا تدخل الأناث فيه ظاهرا
فإنما الخطاب للواحد ما يعدوه قيل عادةً قد عمما
وأنه خطابٌ ذكرِ سنة أهل الكتاب ماسرى للأمة
وأنه مخاطبٌ داخلٌ في ضمن عموم من خطابه بفي
ان كان سيق خبرا لا أمرا قلت كذا الامر كما قد مرّا
وان جمعا لاسم جنس حرّا بن كمن أموالهم اذ يقرأ
من بعد خذ يقضى بأن يستغرقا أنواعها والآمدى تعوقا

(التخصيص)

قصر الذي يعمُّ مما شمله في بعضه التخصيص والتقابل له
حكم يكون ثابتا لدى عدد والحق انه يجوز للأحد
ان لم يكن أتى بلفظ جمع وان يكن فلا قل الجمع
وقيل مطلقا ومنع المطلق شدُّ وقيل المنع الآ ان اتى
ما ليس محصورا وقيل إلا أن يبق منه ما يدانى الاصلاح
والعام ذو خص مراد حتما عمومه تناولا لا حكما
وما به الخصوص يُعنى لم يراد كلى استعمال في جزء فقد
لاجل ذا كان مجازا قطعاً والأول الاشبه فيه يُرعى
وفاق ما الشيخ الامام ينتخب والفقها حقيقة قلت نسب

للشافعي والجلّ ممن يقتنى به وقال الراز أعنى الحنفى
 ان كان باق غير محصور عقل قوم اذا خص بما لا يستقل
 أبو المعالي ذا حقيقة مجاز ان باعتبارين هماما اللفظ حاز
 تناولاً مع اقتصار ضيقا والاكثرون بل مجاز مطلقا
 وقيل ان يُنتهَن منه نصّا وقيل ان بغير لفظ خصّا

(المخصص)

الجلّ حجة مخصصة رأى وقيل إن عنه العموم أنبا
 وقيل حيث بعينٍ وضح تخصيصه قلت وذا هو الاصح
 وقيل فى مخصصٍ بمنفصل قلت صوابه هنا بمنصل
 وقيل فى أقل جمع حقّا وقيل غير حجة ذا مطلقا
 قلت وذا الخلف الذى قد حازا يخصّ من يعدّه مجازا
 أما الذى يعدّه حقيقة فحجة قطعا يرى طريقه
 ويتمسك بذى العموم فى حياة طه قبل بحث المقتنى
 عن المخصص كذا بعد الوفا خلفا لما نبجل سريج اصطفى
 ثم كفى فى البحث ظن العدم خلفا لما للباقلانى ينتمى
 قلت عن الحجّة جا توسط فقال إنما الذى يشترط
 هنا اعتقاد جازم وتسكن بالانتفاء النفس وهو أحسن

(المخصص)

تسمان ما خص قسم متصل وهو الى خمسة أقسام يصل

البدء الاستثنا وذا أن يخرجها
بنحو الآ من يكون قد جلا
بحسب العادة حتما وصلا
وقيل عام قيل بل أتى الأبد
وعن عطا وحسن في المجلس
وقيل ما لم ينتقل الى كلام
وقيل بل كلام ربنا وسمع
ثالثها ذا متواطٍ ما قفنا
قلت ومطويه ليس استثنا
ثم الاصح وفق نجل الجاجب
بعشرة إلا ثلاثا العشر
ثم ثلاث أُخرجت فأسندنا
قيل له ذكرا وقال الاكثر
والباقلانى قال معنى ذين
مركب ومفرد وقد لفا
قيل كذا الاكثر قيل والسوا
وقيل لم يستثن عقد من عدد
وهو من المنفى اثباتا يفي
وذات تعداد اذا تعاطفت

ما كان في طي الكلام مدرجا
أصل التكلم وقيل مُسَجَلًا
عن ابن عباس لشهر فصلا
وابن جبير ثلث عام الأمد
مجاهد لسنتين ينسى
وقيل ان كان نواه في الكلام
جوازه فحسبُ أما المنقطع
مشترك خامسها قد وقفا
هو مجاز فيه وهو الأسنى
أن مراد الغير من مخاطب
أى باعتبار عدة أفراد حصر
للباقى تقديرا وكان مسندا
سبع والآ للمراد تظهر
قد جاء وضما بازاء اسمين
مستغرق خلف شذوذا سوفا
وقيل ان صراحة عددا حوى
وقيل مطلقا فأول ما ورد
وعكسه خلفنا لرأى الخنفي
فهى على الاول قد ترادفت

والكل اذا لا عطف كلاً علقه
 في جمل تعاطفت ذا يرجع
 وقيل إن سيق الجميع لغرض
 والفخر كالنعمان قال ما سلك
 وقيل يوقف وأما ما التحق
 أما القران بين جملتين في
 في غيره وللنساوي المزي
 والشرط ثانيها وذافي العرف ما
 وما وجوده وجودا عدما
 وهو كالاستثنا اتصالا وأحق
 وجائز على الوفاق أن يرد
 الا وفاق من في الاستثنا منع
 عودا وان أنت فان توسطت
 قات الذي يقوى اختصاص السابقة
 ما لم ير المعمول فيما لحقا
 والرابع الغاية كالاستثنا جرى
 بعد عموم لو أداء الربط
 أما كحتى مطلع الفجر فذا
 جب الاصابع من الاولى الى
 بما تلا ما لم يكن مستفرقه
 لكل تفريقا وقيل يجمع
 وقيل إن بالواو عطفها عرض
 سوى الاخيرة وقيل مشترك
 بفردات فهو بالكل أحق
 لفظ بحكم بالتساوي لا بني
 مثل أبي يوسف منه يجتنى
 عدمه العدم منه لزما
 بحسب الذات نرى مستلزما
 بالعود لكل على القول الاحق
 قد أخرج الا كثر قلت لم يرد
 والثالث الصفة كالاستثنا وقع
 فالمصطفى اختصاصها بما تلت
 لجل بالجملة الملاصقة
 ضمير معمول لما قد سبقا
 في العود والمراد غاية ترى
 بها لعمها كحتى يعطو
 أنى لتحقيق العموم وكذا
 ابهامه الخامس عدّ بدلا

بعض. وذا الاكثر عنه أضربا
 والثاني من قسميه رب الفصل
 خلف شدوذوا بن ادريس منع
 وفي الاصح خص قرآن بما
 وهو بما تواترت قلت بلا
 وجاز تخصيص الكتاب الاعظم
 نالها ان ذا بقاطع جرى
 ومذهب الكرخي ان بما انفصل
 قلت وفي تخصيص ذات لذات
 وبالقياس. والامامُ ذا نفى
 قلت فتى سريح القائلُ ذا
 عيسى اذا لم يك قبل طارقا
 قوم اذا لم يك أصله وجد
 كرخيهم اذا لا بدى انفصال
 قلت وقطعي القياس ثبتا
 كذا دليل للخطاب قد وفا
 وان يقر في الاصح قلت في
 في عطف أفراد الذي عم على
 بعض ومذهب الذي روي وان

ولهم الشيخ الامام صوباً
 يجوز تخصيص بحس عقل
 الاسم والخلف الى اللفظ رجع
 منه وسنة بكل منهما
 خلف اذا قولية ذى يجتلي
 بخبر الواحد عند المعظم
 تخصيصه قبل وعكسه أرى
 خص وللقاضى توقف حصل
 تواتر هذا الخلاف ياتي
 أى مطلقاً أبو عليّ ذا خفا
 أبو علي كلاماً نبذا
 مخصص غير القياس مطلقاً
 مخصصاً من العموم المنعقد
 خصّ توقف أبو المعالي
 مخصصاً جزماً وبالنفوى أتى
 على الاصح ثم فعل المصطفى
 عمل أمة النبي ثم اصطفى
 ما خص أو رجوع مضمراً الى
 كان صحابياً وذ كر البعض من

أفرادٍ ما عَمَّ لا يُخصَّص
 بأن يُرى المفهوم منه يعتمد
 من جملة الأمور تخصيص متى
 وأن ذا العموم لن يقتصرًا
 بل ينتهي لأجله ما قد مضى
 للجار بالشفعة لم يعم

قلت وقد يأنى بذا مخصَّص
 وأن عادة بترك ما يعد
 أقرها النبي أو الإجماع تا
 على الذي اعتيد ولا الذي ورًا
 من عادة وأن نحو قد قضى
 وفاق ما للأكثرين ينتهى

(مسئلة)

يقفو جواب عدم استقلالاً
 والمستقل فالأخص جازان
 وما يساوى واضح والا أكثر
 في عام على خصوص سبب
 فان قرينة لتعميم نصب
 قطعية الدخول عند الاكثر
 ظنية الشيخ الامام ذى اعتقد
 في رسم آيات القران صاحبه

عموماً أو خصوصاً السؤال
 أمكن أن يعرف منه المستكن
 قلت ومنه الشافعى يعتبر
 جاء العموم لا خصوص السبب
 فذاك أخرى ثم صورة السبب
 فلا تخص باجتهاد النظر
 يقرب منها قال خاص قد ورد
 نال حوى العموم المناسبه

(مسئلة)

الخاص ان عن عمل تربصاً
 وقيل ان تقارنا تعارضاً

نسخ ما عمم والآ خصصاً
 في قدره كالنص خصصاً عارضاً

أبو المعالي مع حزب الخنفي العام ذو التأخير ناسخاً بنى
والوقف عند الجهل اذ كل سقط وان يرى العموم من وجه فقط
فليطلب الترجيح كما ينصر الخنفي نسخ المؤخر
* المطلق والمقيد *

مطلقنا هو الذي دل على ماهية من غير قيد دخلا
والآمدى والحاجبي زعماء لوحدة شاعت أتى توهاه
* نكرة فأمرنا بمطلق ماهية قالا بجزئي لقي
وليس شيئاً قيل بل بكل جزئي وقيل الاذن فيه يجلي
قلت وفيما صاحب الاصل ذكر من اعتراضه عليهما نظر
اذ مورد الامرين لفظ النكرة وزان ينكران ماذا اعتبره

* مسألة *

هذان كالعام وضده وزد أنهما حكهما ان يتعد
وموجب وأثبتا وقد حصل مؤخر اذ والقيد عن وقت العمل
* بمطلق فناسخ والآ موجب لمطلق عليه حملاً
وقيل هذا ناسخ حيث تلا قيل على المطلق ضد حملاً
في نفي ذين من مفهوم أقام قيده به وذى خاص وعام
وحيث ذا أمر وذا نهى وقى قيد بضد صفة ما اطلقا
وأن يكونا مختلفا في الموجب عند أبي حنيفة الحمل أبي
وقيل يحمل هنا لفظاً فقد والشافعي بل قياساً قلت قد

صحيح هذا الامدى والاكثر
 وفي اتحاد موجب مع اختلاف
 قلت وفي اختلاف ذين حكما
 قيدين قدتنا فيا المطاق صد
 ومنهم الامام وهو اظهر
 حكمهما نزل على هذا الخلاف
 وموجبا لاحمل يانف جزما
 ان لم يكن اولى قياسا بالا حد
 الظاهر والمؤول

الظاهر المعطى دلالة تظن
 فان لما دل فصحيح اولما
 اول لشي لب ان يسما
 على ابتدئ ستين مسكينا على
 نكاحها عن الولي على التي
 ولا صيام للذي ما بيتا
 ذكاة مجتن ذكاة امه
 فالصدقات تلو لفظ اتما
 وقول من ذارحم ملك حوى
 وسارق البيضة حين رجعوا
 اذانه على اذانه جعل
 تاويله حمل على مرجوح ظن
 ظن دايلا بفساده احكما
 مما ناي تاويل امسك اربعا
 ستين مدا ايما انثى خلا
 في صغر اوراق او كتابة
 على القضا والنذر جاء مثبتا
 بانه التشبيه معنى نظمه
 على بيان مصرف قد ابهما
 على الاصول والفروع لاسوى
 الى الحديد وبلال يشفع
 شفعا لما ابن مكتوم فعل

المجمل

المجمل الذي آتى وما اتضح
 آية سرقة ونحو حرمت
 دلالة وليس منه فى الاصح
 عليكم امهاتكم اذ عممت

كذا المسحوا بروسكم ولا نكاح
 رُفِعَ عن أمي الخطأ فتي
 وإنما الاجمال في كالتقرء
 وقول أو بمعنى كذا إلا نما
 والراسخون والحديث المتبع
 زيد طيب ماهر الثلاثة
 وسنة على الاصح والقوى
 وقد مضى فان يكن قد أعوزا
 أو للمسمى اللغوي أو مجمل
 واختير أن اللفظ ذو يستعمل
 لمعنيين ليس ذلك الأول
 وان يكن أحد ذين عملا

الآ ولا صلاة الا الباقي لاح
 جميعها واضحة الدلالة
 نور ومختار وجسم مرئي
 يتلى عليكم إذ تلا الأنما
 لا يمنع جاره من أن يضع
 زوج وفرد جاء في التلاوة
 أجلى مسمى شرعنا من لغوي
 حقيقة رد له تجوزا
 ترددت قلت الاصح الاول
 طوراً لمعنى ثم طوراً يجعل
 أحد ذين المعنيين مجمل
 به وللآخر وقفا حصلا

﴿البيان﴾

اخراج ما في حيز الاشكال
 ولم يجب بالاتفاق الا
 جوازه فعلا وأن ما يظن
 مقدما وان جهلنا العين من
 يختلفنا كأن طوافين ابتكر
 فالقول ثم فعله ندبا جرى

الى الجلا بيان ذى الاجمال
 لمن أريد فهمه والاعلى
 يُبين المعلوم من هذا وان
 قول وفعل المبين وان
 من بعد حج وبواحد أمر
 أو واجبا قدّم أو تأخرا

قال أبو الحسين بل ما سبقا مبين مثل الاذنين اتفقا

﴿مسئلة﴾

تأخير ذا عن وقت فعل لم يقع
عند الجماهير سواء كان ما
ثالثها المنع لغير الجملة
رابعها تأخير الاجمالي لا
لا ذى اشتراك أو تواط فيقع
وقيل جاز باتفاق وافي
تأخير تبليغ لوقت الحاجة
من خلفهم والفور فيه حتما
من في الوجود ان ذا المخصص
وقيل المخصص السمي ولا

فان يجوز للوقت جاز ووقع
بين ظاهرا معه أم عندما
وهو الذي جاء بظاهر جلي
يجوز في الذي بظاهر علا
خامسها في غير نسخ امتنع
تأخير نسخ سادس الخلاف
قلت القران الفخر ذا اخراجه
فانه يجوز ألا يعلم
لذا ولا بانه مخصص
خلاف في الجواز فيما عقلا

﴿النسخ﴾

تردد بين بيان رفع
جا بخطاب ليس بالعقل انضبط
رجلاه ينسخ بالحجا غسلها
نعم مخالفتهم تضمن
نسخ لبعض الذكر ان نظم سقط
والفعل قبل زمن الامكان

في النسخ واختر رفع حكم شرعي
نسخ وقول الفخران من سقط
مزيف ولا باجماع طعي
لنسخ وجاز فيما يحسن
والحكم والواحد منهما فقط
والنسخ بالقرآن للقرآن

وسنة وهو بها أيضا رُفِعَ
 والحق لم يقع بغير ما أتى
 يقع بسنة بقرآن يوم
 عاضدة تبدى توافقهما
 نالها متى يكن جليا
 وعله نصت وجاز في العلى
 وشرط نامخ قياس يجلى
 وفق الامام وخلاف الامدى
 كعكسها على القوى والنسخ به
 مستلزم في النسخ قلت ان تي
 فهو مع التكرار فيها ناقضا
 وجزأ أن تنسخ المخالفه
 لا الاصل دونها على الاقوى ولا
 ولو بصيغة قضاء أو خبر
 كابدأ صوموا صياما حتما
 كالصوم فرض مستمرا بدأ
 ونسخ اخبارا بإيجاب خبر
 وقيل جاز ان يكن مستقبلا
 والنسخ بالاثقل أو بلا بدل
 وقيل بالاتحاد نسخه منع
 تواترا قال ابن ادريس متى
 أو ذى بقرآن فلا سنة ضم
 وجاز بالقياس فى قول سما
 رابعها إن عاصر النبيا
 نسخ القياس فى زمان الرسل
 ان جاقياسا أن يكون أجلى
 ونسخ فحوى دون أصل الواردى
 والجل كل قاصد لصاحبه
 عين التي قبيل الاولى مرت
 ترجيحه الماضى فقال المرتضى
 ولو بدون أصلها ذا الفه
 نسخ بها ونسخ الانشا مسجلا
 أو قيد تأييد ونحوه حضر
 كذا خلافا لفتى الحاجب ما
 اذا بهذا اللفظ الانشا قُصِدا
 تقيضه لانسخ مدلول الخبر
 قلت وبعض قد أجاز مسجلا
 لكن وفاق الشافعى ذاما حصل

* مسألة *

رأى وقوع النسخ كل مسلم
 فقيل خلف فلفظ يُدلى
 يزول حكم فرعه وكلاً
 ومنع الحجة نسخاً قد شمل
 وجوب معرفة ربنا منع
 وقيل تبليغ النبي نسخاً أي
 وقيل تثبت بمعنى تشتغل
 أما زيادة على نص نبي
 مثاره هل رفعت ثم إلى
 أعنى من الأقوال مع ما بيننا
 خلاف نقص بزوال الخلف من
 قلت الوفاق أن نسخه وقع

وذلك تخصيصاً رأياً أبو مسلم
 واختير أن عند نسخ الأصل
 شرعي يُرى للانتساح أهلاً
 كل التكليف ومن لنا اعتزل
 نسخاً وبالاجماع هذا ما وقع
 اختير أن في حقنا ما ثبتنا
 ذمنا أي لا بمعنى تمتثل
 ليست بنسخ خلف رأى الخلفي
 ذا المأخذ العود بما قد فصلاً
 من الفروع ثم كاللذ عينا
 عبادة أو شرطها الذي زكن
 وإنما الخلاف هل لها رفع

* خاتمة *

تعين الناسخ ان بعد طراً
 اجماع أو قول النبي ذا رافع
 أو نصه على خلاف الأول
 ولم يؤثر ان يوافق أحد
 أو وضع إحدى الآيتين من ورا

وطرق علم أنه تاخراً
 أو بعد أو كنت نهيت واقع
 أو قول راو وذا لهذا قد ولى
 نصبي الاصل كونه بعد ورد
 في الرسم والراوى هدها أخراً

وقوله ذا ناسخ لا الناسخ خلفا لما عن زاعمها راسخ

(الكتاب الثاني في السنة)

السنة أقوال وأفعال النبي
لا يفعلونه كبيرة ولا
صغيرة عمدا وسهوا مسجلا
ثم الامام الشيخ واسفرائني
شخصا من الناس على فساد
بالفعل مطلقا وقيل لا حرى
ذا الكفر أى ولو منافقا عدا
دل على جوازه للماعل
وفعله انف خطرة للماضى
جيلة أو لبيان جاء أو
ما بين شرع وجبلى خنى
سواه ان مقصده قد عاها
بالنص أو تسوية مما وضع
أو امثالا للذى دل على
خص الوجوب قائم الامارة
وكونه لولا وجوبه امتنع
وذا فشا وان جهلنا المقصدا
قيل الاباحة وقيل بل قف

وفق عياض نمت الشهرستى
فيستحيل أن يقر الهادى
سكوته ولو سوى مستبشر
بغريه انكار وقيل ما عدا
وقيل الا معانا للباطل
كذا لغيره خلاف القاضى
وكرهه اندرة وما راوا
مخصّصا به فواضح وفي
كالجج راكبا تردّد وما
فثله لامة على الاصح
يعلم أو كان بيانا قد جلا
وجوب أو نذب أو الاباحة
مثل الصلاة بالأذنين تقع
والندب قصد قرينة تجردا
فلا وجوب قيل للندب ينى

في كالمها والاوليين مُسجلاً
 والقول والفعل اذا تعارضاه
 فان به خص انسجن بما قفا
 فان بنا فلا تعارضن انجلا
 اذا دليل دانا على اتسا
 فالثالث الاصح بالقول العمل
 يقدم الفعل أو القول أحق
 لان يكن رب الشمول ظهرا
 وفيهما ان قصد قربة جلا
 مع مقتض تكرير ما القول اقتضى
 فان جهات الثالث الاقوى قفا
 فيه وفينا نسخ ثان أو لا
 فان يكن تاريخ زين التبا
 وان لنا وللنبي قد شمل
 له والامة مثل ما سبق
 في حقه فالعمل تخصيص جرى

✽ الكلام في الاخبار ✽

مركب الاخبار إما مهمل
 وليس بالاموضوع أو مستعمل
 ثم الكلام ما حوى من الكلم
 وذو اعتزال قال في اللسان
 طورا وذا اختيار وطورا مشترك
 ان طلباً وضعاً يفد بسم ما
 وما التحصيل لها أو كف
 ولو من النظر أو ممن سهل
 صدقا وكذبا فهو تنبيه حضر
 بالمتع من تعريفه بعض حكم
 ذالا كما الفخر يرى محصل
 واختير انه اربوضع يحصل
 مفيد اسناد لذاته ايم
 حقيقة والاشعري النفساني
 وبجئنا فيما اللسان قد سلك
 لذكر ماهية استفهاما
 عنها بأمر وينهى تلف
 وحيث لم فما أتى وما احتمال
 وما احتمال احداهما هو الخبر
 كالعلم والوجود أيضا والعدم

وقد يقال ان الانشا ما يجي
 والخبر الذي خلاف ذار ك
 ولا يحول عنهما اذا انضبط
 وتبيل بالواسطة الجاحظ فا
 أولا طباق مع ذين خالطه
 وغيره الصدق مطابقة ما
 مطابق الخارج أولا والكذب
 والراغب الصدق لذي محض ارق
 والكذب المحض الذي قد عدما
 وما لفق واحد فقط عرف
 والحكم بالنسبة مدلول الخبر
 هذا القراني والا لم يرا
 ومورد الصدق وكذب ما حوى
 كالضرب في المسالم بن سالم
 من ثم قال مالك وبعضنا
 توكله تعطى فقط والاسنى

بلفظه مدلوله في الخارج
 أي ماله خارج صدق أو كذب
 مطابق لخارج أولا فقط
 مطابق مع اعتقاد وانتفا
 فالثان فيهما يعد واسطة
 حوى اعتقاد من به تكلم
 عدما فالساذج الوسط نسب
 ما خارجا مع ركب عقد طابقا
 منه مطابقة كل منهما
 فيهما بجهتين متصف
 كانه غير لا ثبوتها كما اعتبر
 شئ من الاخبار كذبا وافترأ
 من نسبة ضمها ليس سوا
 ضرب لا بنوة المسالم
 شهادة بوكل من يخصصنا
 اعطاؤها النسبة أيضا ضمنا

﴿مسئلة﴾

خبرنا اما بكذبه جزم
 أو نظرا وكذب كل انبا
 كما خلافه ضرورة علم
 أوهم باطلاً وتأويلا أبي

أو كان راويه الذي قد أما
 وسبب الوضع افتراضي غلط
 بكذبه على الصحيح قطعا
 بغير معجز أو التصديق
 قد تقبوا عنه فلم يوجد لدى
 وخبر الآحاد الدواعي ناهضة
 أو صدقه كخبر الصادق مع
 تواتر المعنى أو اللفظ وذا
 من عدد تحيل عادة البشر
 والعلم آية اجتماع ما شرط
 وفق الصحابي وله القاضي جنح
 في الخمسة القاضي عداه ووقف
 وقيل الاثنا عشر والعشرون
 ثلاثمائة وبضعة عشر
 هدى ولا ان لا يضمهم بلد
 قال الامامان كما الكمي جرى
 بل قال ذا العلم ضروريا أرى
 بأنه فيه توقف على
 لانه منقر الى نظر
 ثم ان عن درك حس أخبروا

نقص منه ما يزيل الوها
 أو غيرها قلت الثلاثة فقط
 خبر من رسالتك قد ادعي
 من صادق وما أولو التدقيق
 رواته وبعض ما عن أحمد
 به تواترا بخلاف الراضيه
 بعض الذي يعزى لظه المتبع
 نيا بما الحس له جا مأخذا
 أن يتواطوا على كذب الخبر
 له وما أربعة فيها ضبط
 وما عليها زاد مطلقا صلح
 أبو سعيد الاقل الضعف
 وقيل الاربعون والسبعون
 ثم الاصح ليس فيه يعتبر
 وان عامه ضروريا بعد
 بل نظري قلت الامام الفخر
 والآخران النظري فسرا
 مقدمات حاصلات تجتلي
 عقيه والآمدى الوقف نظر
 فهو والا فاعتبر ما اعتبروا

في كل دور والقوى الثالث أن
 متفق ولقراين ألف
 فيحصل العلم لزيد لا عمر
 ليس دليل صدقه الثالث دل
 كذا بقاء خبر توفير
 خلاف زیدی وافتراق النبلا
 خلانا لفرقة فان المخبرا
 فلم يكذب واحد منهم ولا
 من طمع أو خوف أمر يحذر
 بسمع من النبي وما حصل
 وقيل ان كان لدنيا جلا
 مظنون صدق خبر الواحد ما
 بمستفيض وهو ما قد شاع عن
 واثان أدناه وقيل الادنى

علما له لكثرة العدد عن
 زادت على شروطه قد يختلف
 وأن الاجماع على وفق الخبر
 ان قبلوه مأخذا لما حصل
 على فساده دواعي نظير
 ما بين محتج ومن تأولا
 في الجرم بالبادي لهم اذا جرى
 شئ على سكوتهم قد حملا
 صدق قطعا وكذا من يخبر
 شئ على تقريره الكذب حمل
 والمتأخرون ظنا مسجلا
 دون تواتر ومنه ما اتى
 أصل وقد يسمى بشهور اذن
 ثلاثة قلت وقيل الاسنى

﴿ مسألة ﴾

بخبر الواحد ما العلم حصل
 والا كثرون أطلقوا لا أحمد
 ونجل فورك والاستاذ بلي
 الا اذا قرينة بها اتصل
 بلي اذا المخبر عدلا يوجد
 بالمستفيض النظري حصلا

﴿ مسألة ﴾

يجب أن يعمل في الفتوى وفي شهادة به باجماع وفي

وسائر الديني كذا قبيلا
 عقلا وعند بعض ذي الظاهرا
 قومٌ بيده نصب هذا خطل
 والمالكي في المنافي ما جرى
 والحنفي ما به البلوي تم
 قلت اذا تأخرت أو يُجهل
 أو عارض القياس والثالث في
 علته بالنص قد فاق الخبر
 والوفق ان ظنا وإلا اعتمادا
 أبو علي لا بد فيه من عدد
 وقال عنه عابد الجبار في

بالسمع قلت وهو أقوى قبلا
 مطلقا الكرخي حدًا احظلا
 قوم بما بضده الجلّ عمل
 أهل المدينة عليه حظرا
 أو كان راويه خلافة يوم
 سبق به بالاتفاق يعمل
 معارض القياس ان ذا تُعرف
 ووجدت في الفرع قطعا انحظر
 قلت وذا التفصيل حسنه بدا
 أو عاضد الخبر به عضد
 زنا بدون أربع لا يكتفى

(مسئلة)

المصطفي وفق فتى السمعان
 أن مقال الاصل للفرع كذب
 لاجل ذا لو في شهادة هما
 وان تردد وفرع يجزم
 واقبل مزيد العدل ان لم يجلي
 فالثالث الوقف ورابع متى
 لا يغفلون عادة لم تقبل
 ان كان من سواء ليس يغفل

خلف ذوى تأخر الا زمان
 لا يسقط المروى الذي له نسب
 يجتمعان لم ترددّ منهما
 فذاك أولى وعليه المعظم
 علم اتحاد مجلس والآ
 كان سواء مثلهم عما آتى
 واختير وفق السمعاني ان يُحظّل
 أو قد توفرت دواعي تنقل

قلت الذي عن ابن ادريس انجلا
 فان ير الساكت في الضبط اشد
 على طريق قبيلت تعارضا
 كراوين ان يزيد اغيرا
 بانخلف للبصري ولو كل احد
 قلت عني والاتحاد نقلا
 ولو رواه مسندا فارسلا
 كزائد وحذف بعض الخبر
 الا اذا بالبعض الاخر اعتلق
 مروية بواحد من محليه
 لشيوخ شيراز توقف مسك
 فان على خلاف باد حملا
 وقيل ان صار الى رب الخلفا

﴿مسئلة﴾

يرد مجنون وذو كفر ضرح
 فان يؤد بالغاما حملا
 قلت كذا لو مسلما عدلا روى
 واقبل اخال الكذب ابتداء حظر
 داعية لرايه قلت وذا
 ويقبل الذي من الفقه خلا

أم لا كذا الصبي في القول الاصح
 حال الصبا الجمهور هذا قبلا
 ما سمعا في كفر او فسق حوى
 نالها الامام مالك هدر
 عليه جم وهو اقوى ماخذ
 خلفا لاهل الراى فيها يجنب

مخالفُ القياسِ وأقبلَ ناقلاً
وقيل رُدَّ مطلقاً فالكثيرا
ان وسعت أوقاته استحصاله
ملكة صدَّت عن الكبار
كسرقة اللقمة قلت من مُقل
قلت اجتناب جاز الرذاله
فردَّ مستور وهذا من جهل
له سليم كابن فورك قفا
ويجب انكفاننا اذا روى
وحيث باطنا وظاهرا معا
كذا الذي يجهل عينا قلت قد
والخلف موجود بل اللذ سبقه
فان يرى كالشافعي وصفه
كذا امام الحرمين تبعا
وان يقل لم اتهمه فكذا
ومن أتى بالجهل فسقاظن آو
قلت سوى مبتدع كذاب
وفي الكبيرة اضطراب قيل ما
وقيل حدُّ قلت يقوى السابق
وقيل ما حدده القرآن أو

فيما سوى الحديث قد تساهلا
وان بأهله اختلاط ندرا
وشرط كل راو العدالة
ومكسب الخسة من صغار
كبيرة عن الحلبي نقل
شرط قبول لامن العدالة
باطنه أبو حنيفة قبل *
وذا امام الحرمين أو قفا
محرم الى ظهور ما انزوى
يجهل فردّه عليه أجمعا
أفهم انّ ذا باجماع يرد
من الصلاح ناقل وطرقه
بثقة فالوجه أن لا توقفه *
والصيرفي والخطيب منعا
والذهبي ليس توثيقا اذا
قطع فالاصح عنه قد رَووا
بفساد التأويل كالخطاب
فيه وعيد بالخصوص قدما
بكونه تفصيلهم يوافق *
في جنسه وجوب حد قد رأوا

وشيخنا الامام كاستاذي يرا
 واختير ما أبو المعالي هاهنا
 بقلّة اكثرات من قد شانه
 قلت الكبيرة فقط ما ضبطا
 كالقتل والزنا وشرب الخمر
 مرقّة غصب يمين تفجر
 قذف عقوق وقطيعة الرحم
 خيانة الكيل ووزن والربا
 تقديمه الصلاة والتأخير
 بوميّة والكم للشهادة
 ومنعه الزكاة أمن الممكر
 كذب على النبي عمداً ضرب
 فطر بشهر الصوم والظهار

﴿ مسألة ﴾

اخبار احتاج لذي ولايه
 أشهد انشا شيب بالاخبار
 وصيغ العقود انشا لا خبر
 الباقلاني الجرح والتعديل قد
 وقيل في رواية فقط وقيل
 والقاضي يكفي فيها أن يُطلقا

شهادة خلافه الروايه
 لا محضُ ذا أو ذا على المختار
 خلف لما أبو حنيفة اعتبر
 أثبت كلاً قول واحد فقد
 لافيهما قلت القوى التفصيل
 وقيل حتم فيها ان ينطقا

وقيل في التعديل قل ذكر السبب
 قلت وذا الذي عن القاضي ضبط
 واختير في الشاهد أم من روي
 اذا علمنا أن رأى الجارح
 * اما مقالة الامامين كفى
 فذاك رأى الباقلاني إذلا
 وقدم الجارح ان زاد عدد
 كذا اذا تساويا وأن يرى
 هنا ابن شعبان لترجيح طلب
 * عينه الجارح نفيًا مقنعا
 وحسنت توبته فقدما
 وحصل التعديل حكم من شرط
 عمل عالم كذا على الاصح
 وليس جرحاً تركنا أن نستند
 وأن يحد في شهادة الزنا
 في مستحل منه حد ورد
 بأن بسم شيخه باسم خفي
 بحيث لو يسأل دام سايرا
 مشها به كاعطا الذهبي
 * عنى به الحاكم ما حلا

وعكسه للشافعي قد انتسب
 ومن عزا اليه غيره غلط
 والمصطفى يكفيه اطلاق حوى
 لا يقتضى جرحا بغير قاذح
 اطلاق ذين للذي قد عرفا
 يعتمد بالجاهل ذين أصلا
 على معدل باجماع ورد *
 عدد حزب الجارحين أندرا
 قلت اذا معدل نفي سبب
 تمارضا وان يقل قد أقلما
 بذاك شيخنا فقها قد جزمنا
 عدالة الشاهد بالذي ضبط
 أو من روي له يخص من صلح
 لما روي والحكم بالذي شهد
 وكالبيد قات مالك هنا
 وأن يدلس اسم شيخ اعتمد
 وقال نجل السمعاني الا ان نفي
 ولا باعطا شخص اسم آخرا
 ما البيهقي من كنية ولقب
 بقوله الحافظ أبو عبد الله

ولا بايهام اللقي والرحلة * أما مداس المتون اجرح لة
 قلت ولم يذكر مداس السند وهو الذي لشيخ شيخه استند
 * بوجه منه سماعاً أمكنا * نحو لنا حدث أو أخبرنا *
 وليس جرحاً وكذا ان عنعنا على الأصح قيل مردود هنا

﴿مسئلة﴾

من بالني مؤمنا قد اجتمع هو الصحابي الذي قد ارتفع
 ولو سوى راوٍ ولو لم يُطل أي بخلاف التابعي مع ذا العلي
 وقيل يشترط ذا ان قيل بل فرد وقيل الغزو أو عام كل
 ان ادعى الصحبة عدل عاصره يقبل وفاق القاض مع من ناصره
 والجل عدل من لصحبة وصل وقيل هم كغيرهم وقيل بل
 لقتل عثمان ومن هنا فلا وقيل الا من علياً قاتلاً

﴿مسئلة﴾

مرسلنا قول سوى ذي صحبه قال النبي أو فعل أو ما أشبهه
 واحتج نعمان به محققا ومالك والآمدى مطلقا
 وفرقة ان كان من قد أرسلنا يُعد من أئمة النقل اقبلا
 أدنى من المسند ان تعتده خلفا لقوم والصحيح رده
 وذا عليه الأكثر من منهم الشافعي والقاض قال مسلم
 وأهل علم النقل قلت القاض زاد حيث الشافعي راضى
 أي مطلقا رده فان ذو النقل ذا كان لا يروى سوى عن عدل
 كابن المسيب اقبلن ومم بمسند قلت نعم في الحكم

وما كبير تابعي أرسلنا
 لأن يرجح كقول صاحب
 اسناد أو ارسال أو قياس
 كان القوى بالمقوى حجه
 لأنفس ما أرسل أن يجردا
 ولا دليل غيره فالأظهر
 لعارف ولو سوى الصحيحي أن
 هذا مقال الجلل والموردى
 قلت وقال الخلف في الصحب فقد
 وقيل ان موجبہ علماء وفا
 دون سواء والخطيب ذا اتباع
 وهكذا الرازي أبو بكر حذر

إذا تقوى بضئيف أهلا
 أو فعله أو أكثر المذاهب
 عمل عصر نشره في الناس
 وفاق ما للشافعي توجه
 ولا الذي ضم فان تجردا
 لاجله يكف عما يذكر
 يروى بالمعنى الحديث حيث عن
 ان نسي اللفظ بمعنى أدى
 وفي سواء الجزم بالمنع انعقد
 وقيل باللفظ الذي قد ردفا
 أما ابن سيرين فمطلقا منع
 وتعلب وقد عزى لابن عمر

(مسئلة)

يقول ذى الصحبة قال المصطفى
 خلفنا هنا في شرحه للمختصر
 ثم سمعته نهى أو أمرا
 ثم أمرنا أو نهينا أو فرض
 ثم من السنة عند الاكثر
 كنا معاشر الورى كان الورى
 نمة كنا عهد طه نفعل

يحتاج في الصحيح قلت قد نفي
 والخلف موجود كما هنا ذكر
 قلت فذا بلا سمعته جرى
 أو حرم أو رخص خلف المعترض
 فعن فان هكذا في الاظهر
 عهد النبي يفعلون ما يرى
 فالناس كانوا ولعهد يهمل

قلت فكنا قد فکانوا القطعا في تافه لا يفعلون شرعا

﴿ خاتمة ﴾

| | |
|---------------------------|----------------------------|
| مستند الراوى سوى من اصطحب | قراءة الشيخ وذى أعلى الرتب |
| إملاء تحديثاً فذا فالأعلى | مسمع شيخ فسمع من تلا |
| قلت بل الظاهر المماثل | ما بين ذين تمت المناولة |
| مع الاجازة فذى اذا ترى | لدى خصوص في خصوص حصرا |
| فذى خصوص في عموم ثم ما | بالعكس ثم في عموم عما |
| فلفلان والذى من نسله | يجي مناواته من أصله |
| قلت بضم نحو ذا سماعي | لها والا ردّ بالاجماع |
| تمت الاعلام فايضا تمّا | وجادة مجردات تنمى |
| قلت فذى ثم الرواة حاسبه | من طرق التحمل المكاتبه |
| كل من الجزبي ما وردى مع | حسين القاضى أبى الشيخ منع |
| اجازة وقوم التى نعم | قال أبو الطيب ما جاء يؤم |
| من سيحى من نجل زيد واحظلا | بالاتفاق من يحيى مسجلا |
| وصيغ الرواية المألوفه | صناعة لاهلها معروفه |

﴿ الكتاب الثالث في الاجماع ﴾

| | |
|------------------------|----------------------------|
| اجماعنا اتفاق مجتهدنا | بعد النبي عصرا على أمر عني |
| فعلم اختصاصه بالمجتهد | وهو اتفاق قال قوم نعتقد |
| أنّ وفاقا للعوام يعتبر | أى مطلقا قوم نعم فيما اشهر |
| عنوا لصدق أن كل الامه | قد أجمت لا لافتقار الجبهه |

له خلاف الآمدى قلت نسب قوم أصولى فى الفروع اعتبروا وذى عدالة متى ركنا فقر قلت ومقتضى البناء أن يعتبر ثالثها فى حق نفسه خذا وأنه لا بد من كل هنا * ثالثها ثلاثة والرابع خامسها ان ساغ الاجتهاد فى ذى فى أصول الدين والسابع لا قلت لنا ثامن عنهما عرى وان ما خص صحاب المصطفى وأنه عصر النبي لا ينعقد معتبر فان نشا فى الاثر وأن اجماعا أتى عن كل والخلفاء الاربع الشيخين أعنى بتين بصرة وكوفه وأن آحاديه فى النقل وان ما شرط بلوغه لعد وأنه لو لم يكن الا أحد وأنه انقراض عصر ما اشترط

أيضا الى القاضى وذاعنه كتب وذى هدى فخرج المكفر وعدم اختصاصه أن يفقر ذا الفسق لكن ذا خلاف المشهر رابعها اذا أبان المأخذا وهو الصحيح الثانى يقدر الثنا بالغ ذى تواتر يضارع مذهبه سادسها متى بنى اجماع لكن حجة حسب جلا ولكن الاولى اتباع الاكثر فرأى حزب الظاهرى زينا وان معهم تابعيا يجتهد بنى على خلف انقراض العصر مدينة والبيت بيت الفضل والحرمين ثمة المصرين ليس به من حجة معروفه ذو حجة وهو القوى فى الكل تواترا أبو المعالى ذا العدد لما به احتج وذا اختيار فقد سليم ابن فورك بل تشترط

كاحمد انقراض كل العصر أو
 * في عامي ونادر الثبوت
 وقيل حيث مهلة وقيل أن
 وان ما شرط تمام في الزمن
 قلت وفرادي انه أيضا معه
 وأن اجماع سوانا ملامم
 وأنه يجي قياسا سالكا
 أو الوقوع مطلقا أو ذى الخلفا
 قول من القولين قيل الخلف قر
 وبعده منهم ففخر حظلا
 قلت بل الفخر المجيز مطلقا
 وقيل جاز لا ان الخلف اسند
 وشارط انقراضهم يجوز
 المنع ان وقت يطل وان أحق
 قلت ولو مات أو ارتد أحد
 أما السكوتى ثالث بوجه
 رابعها بشرط موت الاحيا
 والمروزى أعنى أبا اسحق بل
 في شئ استدراكه يفوت
 وآخرون ان يكن حزب سكت

غالبهم عالمهم خلف وأوا
 وقيل يشترط في السكوتى
 يبق كثير بتواتر قرن
 أبو المعالي شرط منتم لظن
 لا بد من تكرار تلك الواقعة
 ليس بحجة وذا القول الاتم
 خلفا لمانع جواز ذلكا
 وأنه اتفقهم على اقتفا
 جاز ولو ممن وراءهم حضر
 والآمدى أجاز هذا مسجلا
 والآمدى منعه تحققا
 لقاطع قلت وذا عندي أسد
 قطعا وان من غيرهم فالاميز
 تمسك باندر اللذ قيل حق
 حزبين فالخيار بالباقي انعقد
 ليس باجماع ولكن حجه
 وابن أبي هريرة ان فنيا
 بالعكس قوم ان يكن هذا حصل
 قوم اذا الصحابة السكوت
 أقل والصحيح حجه ثبت

وهل يقال أجمعوا نزاع
 حقيقة قد نقلوا ترددا
 عن الامارة بسخط ورضي
 مهلة درك نظر المعتاد
 قلت ومع تكرر بصاحب
 وتلك صورة السكوتي الصادقة
 كذا الخلاف في الذي ما انتشرا
 فيما به عم ابتلا وهو القوي
 كمثل ديني وفي العقلي في
 قلت كذا في اللغوي كالفا وفا
 وليس شرطه امام عصما
 لان قيد الاجتهاد اعتبرا
 لفظي فان نعم اذا اجماع
 مآره ان سكووتا جردا
 مع بلوغ كاهم وان مضي
 عن حكم تكليفي اجتهادي
 وقيل ان تقرر المذاهب
 هل غلب احتمال الموافقة
 قلت الامام قال حجة اري
 وأنه قد يستري في دينوي
 ما لم يكن عليه ذا توقف
 مفيد تعقيب الذي قد عطفنا
 بل شرطه مستند له اتسعي
 فيه وذا الصحيح فيما ذكرا

(مسئلة)

وفي الصحيح ممكن وحجه
 اعني اذا المعتبرون اتفقوا
 مثل السكوتي وما قد ندرا
 والامدي والفخرظني مسجلا
 ولو للاجتهاد ينسب فعلم
 ثالثا او مفصل ان يخرقا
 وحل احداث دليل او رقي
 وأنه قطعيه توجه
 لا حيث فيه بالخلاف افترقوا
 مخالف له اذا ما اعتبرا
 وخرقه محرم قلت بلي
 تحريم احداث لقول منعدم
 وقيل ان خارقان مطلقا
 تاويل او علة ان لم يخرق

وقيل لا وانه الردّة لم
 دون اتفاقها على الجهل بما
 على القوى لعدم الخطأ قل
 مسألة على الخطا قد وطأت
 قلت الكثير منعوا ومذهب
 وان الاجتماع بعد ما انعقد
 وانه ليس له تعارض
 يقع بين قاطبين بل ولا
 وكون الاجماع على وفق خبر
 بل ذا هو الظاهر ان غيرا فقد
 فقد عزي للشافعي القاضي
 في خبر الواحد أما ما ورد

تجز بذي الامة سمعا ذا الاتم
 لم تك فيه كلفت أن تعلمنا
 وفي انقسامها لفرقتين كل
 ترهّد مثاره هل أخطأت
 الآمدى الجواز وهو الاقرب
 ضدّه خلفاً لما البصرى اعتقد
 أدلة اذ لا يرى التعارض
 ذى القطع والمظنون حيث حصلاً
 ليس دليل أنه عنه صدر
 قلت لدى البصرى له حماسد
 المالكى ذا الخلاف الماضى
 تواتراً فهو له قطعاً سند

﴿ خاتمة ﴾

جحد لجمع عليه قد علم
 وهكذا منصوص حكم مشتهر
 فيه خلاف قلت قال النوى
 ولا نكفر جاحد الحكم الخفى

من ديننا ضرورة كفر حتم
 على القوى وغير منصوص شهير
 تكفيره بجحدّه وهو القوى
 قطعاً ولو تراه فى النص الوفى

﴿ الكتاب الرابع فى القياس ﴾

هذا القياس حمل معلوم على
 حكم له فى رأى حامل فان

آخر ان ساواه فى ما عللاً
 خص بما صح أخيره ابن

ذا حجة جاني أمور الدنيا
 أمّا السوى فاختار قوم منعوا
 داود ما على الجليّ يُحظّل
 فيما عدا الحدود والكفارات
 وفي اختيار ابن عبدان أبي
 قوم لا ثبات أصول القرب
 أي حيث لانس هنالك ادرك
 وآخرون منعوا في العقل
 قلت الامام منه ذا العلة ردّ
 في غير عادى وخلقى يُرام
 وغير ما قيس على أصل رمي
 قلت بجى الخلف في ذا استبعدا
 * نص على العلة ما به أمر
 قلت أبو الحسين غير من نقل
 ثالثها التفصيل ثم أركان ذا
 وهو محل الحكم ذو شبه به
 وليس شرطاً ذلك ما دل على
 بنوعه أو شخصه ولا اتفاق
 * خلفاً لزاميهما والذ تلا
 غير محصل لدى استنباع

قال الامام بانفاق النيسا
 رووه عقلا وابن حزم شرعا
 أبو حنيفة القياس يُعمل *
 وما عدا الرخص مع تقديرات
 وقوم المانع شرطا سببا *
 وقوم الجزئي من الخارجى أبي
 بوقفه مثل ضماننا الدرك
 وآخرون في انتفاء أصل
 دون الدلالة وذا الرأى اسد
 وغير اثبات جميع الاحكام
 بالنسخ بالخلاف للمعتم *
 لو قال أصل خص كان أجودا
 ولو بترك خلف ما البصرى اعتبر
 عنه فتى الحاجب انه اتحل
 أربعة أو لها أصل يحندي
 قيل الدليل قيل حكم مذهبه
 جواز قيسنا على ما أصلا
 على وجود علة فيه تساق
 فحكم أصل شرطه ان يحصل
 من القياس قيل والاجماع

وغير ذى تعبد بالقطع
مامراً من تجويزنا العقلياً
وغير فرع حيث ليس للوسط
قلت وذكره للأولى أغنى
عن سنن القياس لم يكن عدل
وكونه أي حكم الاصل ضمه
وفي الاصح بين خصميه فقط
فان يمكن بينهما متفقاً
مركب الاصل سمي أو علة
فذا الذي رُكِب وصفاً واحظّل
وان يُسلم علة فجاء دليل
فان على الاصل اتفاق ما حصل
اثبات حكم ثم علة قبل
أن اشترط الاتفاق الماضى
وليس شرطاً عقد اجماع على
أو أن تنصّ علة خلوها لما
الثالث الفرع محل شبهها
من شرطه كون تمام العلة
قطعي وان ظنية تستبين
كقياس تفاح على البرّ بما

قلت امنعنّ ذا ووزان المنع
شرعى لدى استلحاقه شرعياً
جدوى وقيل مطلقاً ذابشرط
عن ذكر هذا لاتحاد المعنى
ولا الدليل حكم فرعه شمل
عقد اتفاق قيل بين الامه
وانه اختلافها لا يشترط
لكن العلتين لم تنفقا
يمنع خصم أن تحلّ أصله
قبول ذين خلف أهل الجدل
وجودها أو سلم قام الدليل
من ذين لكن رام من قد استدل
على الاصح قلت من هذا عقل
ليس بسالم من اعتراض
وجود حكم أصله معللاً
رأى المرئسى حيث فرداً حتماً
وقيل حكم حلّ ذابشرطها
فيه فان قطعية فقل له
فقل له اذا قياس الآدون
من جامع الطعم يرى بينهما

بمقتضى لغيره أو تقيض لا
ويقبل الترجيح في اختيار
اليه في دليله ابتداء
خلافه حكما وفاقا يجتلي
وكونه مساويا للاصل
من عين أو جنس فان خلف ووجد
بالخلف بابتداء اتحاد ما فرض
خلفا لرأى من دليلين أجاز
للفرع غير ما لاصل أثبتنا
الا اذا جرب فيه نظره
والفخر جاز مع دليل قبلي
قوم وعند الحكم ذالا يشترط
بالوفق خلف الآمدى والحجة
وغير منصوص أتى مناقضا
بمعرف وحكم الأصل أثبت
قيل مؤثر بذاته وفي
من ربنا والآمدى باعث
فاعلة الامرين أيضا واقعه
منضبطا أو وصف عرف اطرء

والمعارضة في هذا اقبلا
خلاف حكمه على المختار
• وأنه لا يلزم الابهام
وكونه ما قام قاطع على
أو خبر الواحد عند الجدل
أو حكمه كحكمه فيما قصد
طاح القياس وجواب المعترض
وغير منصوص بما الوفاق حاز
قلت محل الخلف حيث ما أتى
• ولا بما خلف اذا لا ثمره
وغير باد قبل حكم الاصل
ثبوته بالنص جملة شرط
ولا انتفا آجماع ونص حجة
قلت وذا لقوله فيما مضى
الرابع العلة أهل الحق تى
بهذه لا النص خلف الخنفى
والحجة التأثير عنها حادث
وقد أتى دافعة أو رافعه
وصفا حقيقيا جليا قد ورد

كذا الاصح لغويا قد أتى
 * معلوله أمرا حقيقيا أنتم
 فهو الصواب أو مركبا يُرى
 ثالثها الخمس فقط ان يتصل
 لحكمة على امثال بعثت
 من أجل ذا مانعها وصف يُخل
 وأن تكون ضابطا لحكمه
 وقيل حيث انضبطت وأن لا
 وفق الامام وخلاف الآمدى
 والآمدى هو الذى ذاما ارتضى
 ومرضى التعليل بالمضاف
 قلت وذا رأى الكلام أما
 وجوزوا التعليل بالاذ ما علم
 فنجل يحيى الحجبة الحكيم حصل
 * قاصرة قوم أبوا والحنفى
 والراجح الجواز فهى جالبه
 ومنع الحاق ولفظ تقويه
 للاجر لما ان لاجلها امثل
 للحكم أو جزاء له مختصا

أو حكم شرع ثالث نعم متى
 قلت بلا قبل متى انطق لانعم
 قد قام من جزأين أو من أكثر
 وشرط الحاق بها أن تشتمل
 وشاهدا لربط حكم صلحت
 بحكمة لها وجوديا عقل *
 وقيل جاز أن تكون الحكمة
 ذا عدم فى ذى الثبوت يُجلى
 قلت الصواب عكس هذا الوارد
 لكن يخص عدما تمحضا
 ومن قبيل العدمى الاضافى
 سواء فهو بالوجودى سعى *
 حكمته فان بنفها جزم *
 من المظنة ورد أهل الجدال
 ما لم ينص أو باجماع نفي
 فائدة معرفة المناسبه *
 للنص والشيخ الامام تنبيه
 ولا تعدى عند كونها محل
 أو وصفه اللازم أى ذو خصا

كالشيرزى والفخر قال ذا أبى
 سليم المشى على الجواز *
 من اتفاهم على أن حظلا
 وما كايض فصورى الشبه
 بملتين وادعوا أن قد وقع
 منصوصة دون اللواتى استنبطت
 شرعا وقيل جاز فى التعاقب
 ذا العقل اذ يرى وقوعه امتنع
 ذا الخلف فيما واحد بالشخص حل
 شخصا وفاق فى جوازه ائتلف
 فامنع بالاتفاق فى عقليه
 اختيار اثباتا كما فى السرقة
 فى حيزهن لامور حرما
 للقتل والامر الذى قد صدت
 ومن شروط علة فيما بدا
 آخر عن ثبوت حكم الاصل
 عودا بطلان على أصل ألف
 تعميه قولان قد تحصلا
 جازت باجماع من الكل انعقد

ورتضى التعليل باسم لقب
 قلت عزى للاكثرين الرازى
 * وذا يرُد ما الامام نقلت
 أما كزان فوافق صحبه
 وجوز الجمهور تعليلا تبع
 والفخر وابن فورك فيما أتت
 أبوالمعالى مطلقا هذا أبى
 ثم الصحيح مطلقا قطعا منع
 كجمع ما تناقضا قلت محل
 أما الذى اتحد نوعا واختلف
 وخص أيضا علة شرعيه
 وقوع حكيمين معا لعلة
 للقطع والغرم ونفيا مثل ما
 قلت وذان مثل ما فى الردة
 * ثالثها ان سلما تضاددا
 أن لا يرى ثبوتها فى النقل
 خلف لفرقة وأن لا تعطف
 فى عودها عليه بالتخصيص لا
 قلت التى تعود بالتعميم قد

* وفقد مستنبطها منافيا
 قبل ولا الفرع وأن لا تلغى
 ولا على النص حوت لزائد
 ولا أنت مبهمه فيما انجلا
 وصفا مقدرًا على ما الفخر أم
 بماله من العموم السارى
 نفي اشتراط ذى الثلاث شرفا
 خلافا رأى الصحابي القطع
 اما انتفا معارض فبنتى
 * به هنا وصفا لعله صلح
 لكنه يؤل مثل الطعم مع
 وفي كتفاح يؤل وانف
 عن فرع الثالث ما لم يفرق
 للمستدل الدفع بالمنع وله
 وبالمطالبة بالتأثير ثم
 * وبيان أن ما عداه قر
 ولو بظاهر يعم حيث لم
 وقوله الحكيم أتى مع انتفا
 معه وصف مستدل مستقل

عارضها بالأصل قام وافيا
 لنص أو اجماع آت خلفنا
 نفاه مقتضاه وفق الآمدى
 مشتركا خلفنا لبعضهم ولا
 ولا دليلها لحكم الفرع ضم
 أو بخصوصه على المختار
 قطع بحكم أصلها أن ينتفى
 بكونها موجودة في الفرع
 على جواز عتبن تعنى
 صلاحه غير مناف قد سنح
 كيل بير فالتنافى ما وقع
 تكليف من عارض نفي الوصف
 صريحاً أو ابتداء أصل ذا انتفى
 بالقدح في الوصف فيبدي خله
 بشبه ان لم يكن للسبر أم
 بوصف الاستقلال في بعض الصور
 يبد تعرضاً لتعميم ألم
 وصفك لم يكف اذا لم يكف فا
 وقيل مطلقاً وعندى المستدل

هنا قد انقطع جبل حُجته لعرفه بفقد عكس عنه
 وحيث أبدى ذوا اعتراض ما خلف ما نعى سمي تعدد الوضع وكف
 فائدة الالفاء ما لم يُبلغ من قد استدل خلفا بغير أن
 يقول قاصرا أو المعنى رمى بالضعف من مظنة قد سلما
 خلفا لزاعيمها الالفا المحل وقد كفي رجحان وصف المستدل
 جريا على منع تعدد رفض وباختلاف حكمة قد يعترض
 * ولو مع اتحاد ضابط جمع أصلا وفرعا فيجاب ان وقع
 باسقاطه لدى خصوص جارى فى الاصل عن درجة اعتبار
 * اما اذا علة منع الربط وجود مانع وفقد الشرط
 فليس لازم وجود المقتضى وفق الامام خلف ما الجلل رضى

* مسالك العلة *

مسالك العلة بدء المتجى اجماعا والثانى نص صرّحا
 * مثل لعل كذا فليسبب ثم من آجل ثم جئت كى يهب
 اذا يجى أو كان ذا ظهور كاللام ذى الظهور فالتقديرى
 كلفظ ان كان كذا فبا فنا فى لفظ شارع فراو عرفا
 فقها فغير عارف ومنه ان واذا وما مر من الحروف من
 الثالث الالفاء والالفاء أن يقترن الوصف الذى فى اللفظ عن
 وقيل أو مستنبط بحكم ولو يرى مستنبطا بالفهم *
 لو لم يكن أو النظير جايا علة أضحى الاقتران نايا

كتحكمه بعد سماع وصف
 * لو لم يسقُ علةٌ لما نفع
 بصفة مع ذكر ذين أو أحد
 أو نحو لكن أو مفيا كالى
 وصف ومثل منعه أن يرتكب
 والجمل لم يشترطوا ان ناسبه
 هذه بنفس الامر قطعا تشترط
 الرابع السير مع التقسيم ذا
 ويبطل الذى صلاحه اتقى
 ويكف قول المستدل خضت لم
 قلت محل الا كتفا اذا ذكر
 وذا لمن ناظر لا للمجهد
 فالحصر والابطال ان قطعيا
 وحجة هذا لشخص ينظر
 ثالثها ان يك اجماعا على
 ذا ابن الجوينى رابع للمجهد
 وان يكن معترض قد أظهرها
 ما كفوا بيانه الاهليه
 والمستدل أبق فى استدلاله
 وذكره فى الحكم وصفا يلقي
 ومثل أن فرق حكى ما وقع
 أو فرق استثناء أو شرط عقد
 ومثل أن يرتب الحكم على
 ما قد يفوت الذى الشرع طلب
 ومضى اليه قات قالوا قاطبه
 فانخلف بالنسبة للبادى فقط
 أن يحصر الاوصاف فى أصل خذا
 فيتعين الذى تخلفا *
 أجد أو الاصل وداها العدم
 هذا المقال ثقة اذا نظر
 فهو لظنه لزوما يعتمد
 قطعى والآ عده ظنيا
 وللذى ناظر عد الاكثر
 تعذيل ذاك الحكم قام واقبلا
 فحسب قلت الآمدى ذايمتمد
 وصفا زيادة على ما ذكرنا
 أى انه يصلح للعلية
 حتى يرى عجزه عن ابطاله

وقد يرى الوفاق بين ذين
 فيكتفى من مستدله بما
 وطرق الإبطال منها يبدى
 ولو بذاك الحكم كالكور
 وعد منها أيضا ان لا يظهر
 وبكف قول المستدل خضت ما
 فان يعد معترض اتحلا
 ليس لمن سبيله استدلال
 لكن يُرجح سبره أن يُبدية
 الخامس الاحالة المناسبة
 وحده تعيين علة بأن
 مع كونه من القوادح سلم
 تحقق استقلاله بالامر
 أما المناسب فذو افاده
 وقيل ما أوجب نفعا أو دفع
 بقوله ما لو على العقول
 وقيل وصف ظاهر منضبط
 في العقل ما يصلح كونه قصدا
 فان خفيا أو بلا ضبط نظر

على فساد ما عدا وصفين
 أجراه من ترديده بينهما
 بأن هذا الوصف وصف طردى
 وضدها فيمن نحا تحريره
 وجه مناسبة ما قد أهدرا
 على المناسبة صبت موها
 على المناسبة أيضا قد خلا
 بيانها لانه انتقال
 موافقا بحكمه في التعديه
 ولاسم تخرج المناط آية
 أبدى مناسبة ما قد اقترن
 مثاله اسكار خمر وفهم
 من فقد غيره بحكم السبر
 لائم فعل العقلاء عادة
 ضرا أبو زيد له رسما وضع
 عرض بادرته بالقبول
 من ابنا لحكم عليه بضبط
 للشرع من مصلحة أو دفع ضد
 ملازم وهو المظنة اعتبار

مقصود شرع الحكم يكفي إذورد
 محتلا سوى انتفاؤه رجح
 آية لقصد نسل والاصح
 دل على جوازه بالقصر
 فان يفت قطعا فقال الحنفى
 بيان ما ليس تعبدا جرى
 فى مشرق من مغربية وما
 مثاله استبراء من قد خرجت
 ثم المناسب ضرورى وما
 كالحفظ للدين فنفس فالحجا
 وذا به مكمل فى الاثر
 حاجيه كالبيع والاجاره
 كالطفل يحتاج لنحو مرضع
 قسبان تحسينيه فواحد
 كسلب عبد رتبة الشهاده
 مناسب ان ذا اعتبار انى
 فى غير حكم فؤثر وان
 ان رتب الحكم على الوقف ولو
 فهو الملائم وان لم يعتبر

يقينا أو ظنا كبيع والقود
 كحد خمر ونكاح من نكح
 أن بهذين يرى التعليل صح
 يجوز مع ترفه للسفر
 معتبر فالجل لا وهو الوفى
 مثل لحوق نسب الذى يرى
 منه حوى تعبدا محتما
 عن ملكه وفى المقام وجبت
 حاجي فتحسينى الضرورى اتنى
 فنسب فالمال معه العرضا
 لحقه حد قليل المسكر
 وقد يكون للضرورى تاره
 مكمله مثل خيار البيع
 ليس له تعارض القواعد
 والثانى عارضها كالكتابه
 بالنص أو الاجماع عين الوصف
 لم يعتبر بدين بل قد كان من
 ذا باعتبار الجنس فى الجنس رأوا
 فان دليل دل انه هدر

فلا يعال به قلت وذا
 وحيث لا دليل أصلا مرسلا
 وابن الجويني كاد مثله يسير
 ورده الاكثر مطلقا ورد
 فليس منه مصطلحي قطعي
 على اعتباره فحق قطعا
 ثم اشتراط قطعه من مذهبه
 وقال ان الظن حينما اقترب
 يسمى الغريب واتفاقا نبذا
 يسمى ومالك نجاه مسجلا
 من بعد ما نادى عليه بالنكير
 جماعة ذا في العبادات فقد
 كلى ضرورى للدليل الشرعي
 وعده الحجة منه فرعا
 للقطع بالقبول لا القول به
 من رتبة القطعي فكأنقطع ذهب

﴿مسئلة﴾

والمناسبة جاء بخارمه
 راجحة أو بالسوى خلافا
 لانه في هل بقى مناسبه
 السادس الشبه وهو منزله
 والقاضى ذا مناسب بالتبع
 « قياس علة باجماع فان
 والصيرفى ذَا أبى والشيرزى
 ونازع القاضى مع الشيرازى
 أعلاه قيس غلبة الاشباه
 فالشبه الصورى قلت إن ذا
 مفسدة قد عارضها لازمه
 للفخر قلت الخلف لفظا وافي
 أما امتناع عمل فقاطبه
 بين مناسب وطرده منزله
 ولاله بٌصار مع توقع هـ
 تعذر ابن ادريس حجة تعن
 قلت كذا القاضى أبى والمروزى
 قول الى ابن ادريس هذا العازى
 فى الحكم والصفة للمضاهى
 هو الذى امامنا قد نبذا

والفخر قال انما المعتبر
 فيما يظن علة للحكم أو
 الدوران أن يرى حكم يوم
 قبيل لم يفد وقيل جزمي
 وليس يلزم الذي استدلا
 منه اعلية فان يرى
 رجح وصف المستدل التعديه
 ضرر لدى مانع علتين أو
 قلت فلو ناسب وصفه هنا
 الثامن الطرد وذا أن يقترن
 فالجل رده ومن تبعا
 ونوع تقريب قياس الشبه
 وقيل ان قارنه فيما خلا
 والفخر ذي مع كثرة مشهوره
 كرخي يفيد الجدلي لا الناظرا
 وصف يدل ظاهر أن عللا
 عن اعتبار ثم نيط بالاعم
 تحقيقك المناط ان للملة
 كحكك النباش سارق بما

كون المشابهة ثم تحضر
 مستلزماً لها وسابع رأوا
 قد دار مع وصف وجودا وعدم
 والمصطفى ظني وفاق الجم
 بيان فقد ما يكون أولى
 معترض أظهر وصفا آخرًا
 وان لهذا الفرع حاز تعديه
 لغيره فروع ترجيح نحوًا
 فبتقدمه قطعا بعنى
 بالحكم وصف لم يناسبه زكن
 قالوا مناسب قياس المعنى
 والطرد قياسه تحكم بهي
 فرع النزاع مفيد وعلا
 وقيل يكفي قرنه في صوره
 تاسعها تقح المناط ذا يرى
 ثم اجتهاد لخصوص الوصف لا
 أو حذف الاوصاف الا الذام
 أثبت في فرض نزاع حلت
 تبدي وتخرج المناط قدما

عاشرها إلغاء فارق كما سريّة العبيد تلحقُ الاما
وهو وطرد دَوْرَانُ تَرْجِعُ مَعًا لَضْرِبِ شَبِهٍ اِذْ تُجْمَعُ
لِلظَّنِّ فِي الْجُمْلَةِ اَيُّ مِنْ حِجْبِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْبِيرٍ لَوْجِهِ الْمَصْلُوحَةِ
* خاتمة *

ليس تأني القيس بالوصف ولا المعجز عن افساد أن يعللا
ذليل عليه على الاصح في تين ثم خذ بيان ما قدح
* القوادح *

منها اختلاف الوصف دون الحكم وفق ابن ادريس ونقضا سم
ذو الرأي غير قاذح وسمى تخصيص علة وقيل فيما
تكون مستنبطة وقيل بل عكس وقيل قاذح مالم يحل
لمانع أو فقد شرط والاعم من فقهاؤنا لهذا القول أم
وقيل مالا كالعرايا اعترضوا كل المذاهب وذا الفخر ارتضى
قلت وفيه البيضوي تلح جزما وذا باد وقيل يقده
فيما أنت حاظرة وقيل في منصوصة الا بظاهر يني
عاما ومستنبطة إلا اذا مانع أو فقد شرط فانبدا
والآمدى إن بدا التخلف مانع أو فقد شرط يؤلف
أويك في معرض الاستثناء أو ان تكن منصوصة بجائي
لا يقبل التأويل لم يقده عنى الخلف معنوى لا لفظي بني
خلف فتي الحاجب مما فرعا تعليلا علنين قلت أوقعا

ذا ساهيا اذ انما اذا يعتدل
 خرم المناسبة بالمفسدة
 منع وجود علة أو انتفا
 من استدلّ ولدى من اعتبر
 ولا لمعترضه أن يستدل
 ذا الجلل قلت وبه الفخر مما
 نالها للآمدى ان لم يرا
 أولى بمدح فله ولو يدل
 محل نقض فوجودها منع
 لم يستمع على الصواب اذ رحل
 قلت نعم لو قال هذا المعترض
 أعني بدين علة دليلا
 ومنع استدلاله أيضا على
 نالها اذ لا طريق علما
 على الذى ناظر مطلقا يعن
 مستثبات فعدا كاللذ ذكر
 وقيل إلا فى الآواتى استثنيت
 أو أبهت ونفيها انقض حتما
 والعكس قلت ناقض المعينه
 فى عكس هذا وانقطاع المستدل
 وغيرها ثم جوابه أتى
 حكم اذا لم يعتقد ذا الانتفا
 نفي الموانع بيان ما حظر
 على وجود علة اذ ينتقل
 صاحب منهاج الوصول قطعا
 معترض له دليلا آخر
 على وجودها بوجود محل
 فقال خصمه دليلك اندفع
 من نقض علة لنقض اللذ دل
 أحد ركنيك لزوما منتقض
 لكان قوله إذا مقبولا
 تخلف الحكم على ما نقل
 أولى والاحترار منه حتما
 والناظر آلا فى الذى اشهر من
 وقيل أوجب مطلقا ولو شهر
 أصلا ودعوى سورة قد عُنيت
 بالنفى والاثبات حيث عمّا
 مثل يخلف الكيف وهى بينه

وُعدت منها الكسر وهو يقدر
 بان في العلة وصف يُرمى
 يقال في الخوف صلاة حتما
 كالامن يعترض ذا مقترح
 * فليبدان بقربة فينقض
 أولا فلا يبقى سوى حتم القضا
 دليله في ربة النفاس
 والعكس فانتفاء حكم لا تنفا
 فاباغ الشاهد في قول النبي
 اكان من وزر عليه فكذا
 جواب قوله آياتي احدى
 وقادحا تخلف الحكم يقع
 وبانتفاء الحكم لسنا نعلم
 اذ عدم الدليل لا يستلزم
 تأثيره اى ان هذا الوصفنا
 من ثم ذا بقيس معنى خص مع
 وجاء في اربعة في الوصف
 مثل مبيع غير مرئي فانحظر
 لكونه خلاف مرئي وفا

لتقضه المعنى وذا مصحح
 اما مع الابدال منه مثل ما
 فهما القضاء فالاداء لزما
 خصوص لفظ الصلاة يُطرح
 بمثل صوم قد قضاء الحيض
 وليس كل ما لدا له ادا
 وعدت منها عدم انعكاس
 علته فان مقابل وفي *
 اريت لو وضعها فيما ابي
 لاخر الحديث فادر الماخذا
 شهوته والاجر فيها يجد
 عند الذى لعنتين قد منع
 سوى انتفا علم به اوطن
 عدم مدلول ومنها عدم
 وجه مناسبتة لم يلقى
 مستنبط صحته خلف وقع
 بكونه طردا والاصل يقنى
 كالطير في الهوا يقول لا اثر
 فالمعجز عن تسليمه هنا كفى

فهو معارضة أصل ثم في
 لأنه أما عرا ذكره عن
 بارتداد مشرك قد أتلفنا
 ضمانه كما يرى الحربى
 فذكره فائدة ما جلبنا
 وإن بغير دار حرب وكذا
 لأنه مطالب أن يظهر
 أو كان ذا فائدة تعتبر
 عدد أحجار لدى استعمار
 عن سبق عصيان خلت فالعددا
 فقوله عن سبق عصيان يرى
 لكنه لذكره للمعتز
 أو غير ربه ضرورة فإن لم يتغفر
 لم نتغفر هذا والآ خلف
 فرضا فلم يحتاج إلى أن يجزى
 فإن فرضا قد أتى كالحشو إذ
 لكنه ذكره للتقريبه
 بينهما فالفرض بالفرض يرى
 كنفها بغير كفء زوّجت

حكم وذا ثلاث أضرب تفي
 فائدة كقولهم فيمن عن
 مالا بدار الحرب إن يكافأ
 ودار حرب عندهم طردى
 إذ الذى يرى الضمان أوجبا
 من قد نفي فرود للاول ذا
 لكونه بدار حرب أثرا
 ضرورة كقول من يعتبر
 عبادة تعلق بالأحجار
 فيها اعتبر مثل الجمار ترشدا
 فى الاصل والفرع معاً ما أثرا
 يضطران قيل برجم ينتقض
 ما بالضرورة تعن لم تغفر
 مثل بجمه صلاة تقفو
 اذن إمامنا مثلها كالظهر
 لم تنتقض هذا بشئ لو نُبذ
 للفرع بين الاصل تأكيد الشبه
 أشبه والرابع فى الفرع جرى
 فلا يصح مثل مالوزوجت

لقوله بغير كفه ظهراً
 ذاهو تخصيص لبعض ما وقع
 يجوز ثالث يجوز ان صلح
 أو قوله الحكم ثابت الاساس
 اذ ليس ثم قائل بالفارق
 به استدلال فعله حكماً
 من ثم معه أمكن أن تُسلماً
 تسليم صحة لما له استند
 ثم على المختار ذا تقبلاً
 وقادح ان يُلف خصم رافضه
 وهو لاحدى حكمتين الاولى
 بابطال رأى مستدل اما
 عقد بغير عن ولاية خلا
 يقال عقد فيصح كالشرا
 عبادة مثل وقوف عرفات
 شرطاً كماذا في الوقوف قد علم
 صراحة عضو ووصف مستقل
 عليه اسم اذ بوجه يلحق
 كالوجه أو بالالتزام ذا يقع

وهو نظير الشأن اذ لا أثر
 والمناقشة في الفرض رجع
 فيه النزاع بالحجاج والأصح
 بنا سوى فرع عليه من قياس
 في بعضها فليثبتن فيما بقي
 وُعدّ منها القلب دعوى أما
 فيها على ذا الوجه ان تقوم
 صحته وقيل مطلقاً بعد
 وقيل افساد يُعد مسجلاً
 وعند تسليم يُرى معارضه
 وقيل ذو زور على كل وله
 تصحيح رأى ذى اعتراض إما
 كقولنا في بيع من تفوضيلاً
 فلا يصح مثل ما لو اشترى
 أولاً كلب لا يكون بالذات
 يقال في الصيام فيه لا يتم
 نانهما ابطال رأى المستدل
 فما كفى أقل ما ينطلق
 يقال فالتقدير بالربع امتنع

عقد معاوضة شئ فيصح
 يقال فالخيار للرؤية لا
 ومنه خلف القاضى فيه يُأبى
 طهارة بمائع فلا تجب
 فيستوى مائعا والجامد
 شاعده ضمن والله الى
 ليُخرجن وهو أن يُسلما
 كما يقول موجب القصاص في
 يقتل غالبا فلا ينافى
 يقال سامنا انعدام الانتفا
 وكتفاوت وسيلة فلا
 يقال سامنا ولكن مالزم
 جميعها ثم وجود ما انقضى
 والمصطفى تصديق قول المعترض
 والمستدل ربما هنا سكت
 خشية منعها فقول موجبه
 وفي صلاحية إفضا الحكيم
 وفي الظهور بالبيان الاربع
 الى المعارضة فيما فرعا

مع جهل ماعوض مثل من تكح
 بشرط اذ ذانى النكاح أهلا
 قلب المساواة كقول الخنفي
 نيتها كنجس فينقلب
 والقول بالموجب منها وارد
 ورسوله جواب ما خلا
 ما دل من على النزاع صمما
 قتل المثل عدا بما ابى
 قصاصه كالحرق فى الاتلاف
 بل لم قلت باقتضائه وفا
 يمنع كالداهة توسلا
 من انهزام مانع أن ينهزم
 من الشرائط لذا والمقتضى
 ما أخذى هذا الذى هنا عرض
 عن المقدمة ذو ما اشهرت
 يأتى ومنها القدح فى المناسبه
 لقصده وفى انضباط العالم
 أجب ومنها الفرق وهو رجما
 أو أصله وقيل فيهما معا

ثم الصحيح انه قدح ولو
وانه تعدد الاصول لم
قال المجيز ثم لو بالفرق فاه
ثالثها ان رام ثبت ما طلب
وفي اقتصار مستدله على
ثم فساد الوضع منها ألا
مثل تلقى الخلف والتوسيع
فقتلنا جنابة مشتده
ومنه كون الجامع اعتباره
اجماعاً أو نصاً جواب ذين في
منها فساد الاعتبار ان وفي
وهو أعم من فساد الوضع
بضم أو احدى المقدمات
أو مشعر تركيه بضد ما
قدمه على الممنوع ان شاء أو
بطعن أو تأويل أو معارضه
ثمت منها منع تعليل المعد
قبوله اثباته جواب تي
كقولنا في عامر الخطاره

قيل سؤالان كذا قوم رأوا
يجز وان جواز علتين تم
في أحد الاصول مع فرع كفاه
بصفة الرجحان مع ظن غلب
جواب أصل واحد خلف علا
يرى الدليل للمقام أهلا
والنفي من ضد لدى التفريع
فينتفي التكفير مثل الرده
ثبت في تقيض ما يختاره
تقرير تونه كذا وقل بني
للنص أو اجماعنا مخالفا
قلت لو التعريض وافي الجمع
أو بالقياس حكمه لا ياتي
أم والاذا الأخص منها
أخره ثم جوابه رأوا *
أو منعه الظهور فيما عارضه
وبالمطالبة سما والأسد
ومنه عُدَّ وصف منع العلة
بغير وطء انما الكفار

للزجر عن وطء بصوم العبد
 يقال بل عن فطره الذي نذر
 الاختصاص وكان المعترض
 حقيقه ومنع حكم الأصل
 في كونه للمستدل قد قطع
 منما به الحجية عرف البقعه
 قلت الذي وجد للشيرازي
 فان سمعنا اختيارا للمعترض
 وقد يقال لا نسلم الذي
 ولم نسلم ان قيسا ينتمى
 بأنه معلل سلمنا
 علقه سلم ولا نسلم
 ولم نسلم ان يُعدى سلما
 يجب ذى بدفعها بما وصف
 جواز ايراد المعارضات من
 ترتبت قال بما يستدعى
 لأن تسليمه بالتقديري
 وذكروا منها اختلاف الضابط
 أي عدم الوثوق بالذي جمع

فوجب اختصاصها كالحديث
 جوابه تبيين ان ما اعتبر
 ينقح المناط والذي اعترض
 واختلفت آراء أهل الفضل
 ثالثها الاستاذ ان لمن منع
 يعتبر الشيرازي قال منعه
 في سببه النص على الجواز
 اذا استدل عوده ليعترض
 قد عدت حكم الاصل سلمنا لذي
 اليه سلمنا ولم نسلم
 ولم نسلم أن وصفا عنى
 وجوده في أصله مسلم
 وجوده في الفرع ان يسلمنا
 من طرق الدفع ومن ثم عرف
 نوع كذا عدة أنواع وان
 تسليم ما يعاق حال الوضع
 ثالثها التفصيل في التقرير
 في الاصل والفرع لفقد الرابط
 جوابه بأنه قدره وقع

ولا بالغاء تفاوت حوى
 يقدمها استفسار ذى المنازعه
 ما أجمل أو كان غريب المبنى
 معترض فلم يكلف بجلا
 يكفيه أن الأصل ما تفاوتت
 أوجا بمحتمله يفسر *
 قبول دعواه ظهور ما يؤم
 في غيره فيه خلاف انجلا
 وهو أن يكون اللفظ قد ترددا
 والاحد المراد بالمنع انزوى
 جوابه بأن ذا اللفظ وضع
 ولو ظهورا بقرينة ترى
 والمنع لا يعترض الحكايه
 تتم أو من بعد ما قد تما
 وذا كلا نسلم الذى اعتمد
 يلزم ذا لو كان هذا سلما
 والاحتجاج لانتفا مقدمه
 والثان اما أن يكون منعه
 فالنقض الاجمالى قلت ذاك ان

مشتركا أو أن الافضاء سوا
 والاعتراضات لمنع راجعه
 وذا بأن يطلب ذكر معنى
 والمرضى بيان هذين على
 بيانه استوى محامل أتت
 فالستدل فقد ذين يظهر
 قيل بغير ماله احتمال ثم
 دفعا للاجمال لفقدان الجلا
 وهكذا التقسيم منها عهدا
 بين احتمالين فأرقى بالسوا
 والمصطفى وروده فيستمع
 ولو لوضع العرف أو قد ظهرا
 فى الاحد المراد بالعنايه
 بل الدليل وهو اما قبل ما
 والاول اما جرّ داو بالمستند
 لم لا يكون هكذا وانما
 وهو المناقضة للذ أبرمه
 غضب ومن حقق ليس يسمعه
 لكون حكمه تخلف اذن

تختلف الحكم لوجه صدمها
وان معينا فذا التفصيلي
ويستدل بالذي ينافي
فهو المعارضة أن يقول ما
بأن عندي نفيه ويرتجع
الدفع بالدليل ثم ان صدم
كذا لانحام المال بان
يمنع ثانيا الى ضروري

(خاتمة)

من ديننا القياس ثالث اذا
خلف امام الحرمين ويقال
السمعي القول ذا يعزى له
رب العلا فرض كفاية وقر
قلت وندبا حيث لافي الحال
وهو مجلى وخفي فالجلى
أو احتمالاه ضعيف وانخفي
قسم الجلى وانخفي فالشبه
قيل الجلى الاولى المساوى ماوضح
ثم قياس العلة اللذنه

حتما يرى ومن أصول الفقه ذا
لحكم مايقاس دين ذى الجلال
ولا يجوز أن يقال قاله
عينا على مجتهد له افتقر
بل انما افتقر في المال
ماهو عن فارقه قطعا خلى
خلافه وقيل هذا عد في
وذا الوضوح بين ذين مرتبه
وذو الخفا الادون وهو مصطلح
تصريحهم بها وذو الدلاله

ما جمعوا فيه بلازم لها فائر لها الحكم جملها
وما بمعنى أصله الموافق فانه الجمع بنفى الفارق
* (الكتاب الخامس في الاستدلال) *

دليل استدلالنا اذا ما خلا
قياس الاقتراني والاستثنائي
مثل الدليل يقتضى أن يجرّما
في صورة النزاع فليبق على
كذا اتقا الحكم لفقد مدركه
أو نحوًا التكليف غافلا ولا
كذا خلاف الجل نحو قد وجد
انصا واجماعا وقيساد خلا
والعكس والدليل ذواتفاء
خوف في كذا لمعنى عُدما
تحريره الذى له تأصلا
كالحكم يستدعى دليل مسلكه
دليل بالسبر أو الاصل جلا
مقتض أو مانع أو شرط فقد

* مسألة *

الجلّ الاستقراء بالجزئى على
أى كان بالكل سوى فرد النزاع
أى كان بالاكثر واسم الاقرب
كلية قطعا جلا ان كلا
وعد ظنيا اذا بالنقص شاع
الحاق فرد بالا هم الاغلب

* مسألة *

أصحابنا استصحاب فقد أصلا
أنى مغير وما شرعا حصل
يحتاج مطلقا به فى الشرع
وقيل بشرط أن لا يجتلا
ومقتضى العموم أو نص الى
ثبوته بسبب له وصل
وقيل بل فى الدفع دون الرفع
معارضاً بظاهر أى مسجلا

وقبل بل حيث بظاهر غلب
ليخرج البول غير ما عود
وشك والحق سقوط الاصل ان
نمت لا يحتاج باستصحاب
خلفا لما نجل سريج بصطفي
اذن استصحاب أهل الشان
لكونه ثبت فيما عبرا
أما ثبوته في أول لان
وقد يقال فيه لو لم يكن
لكان غير ثابت فيقتضى
أن لا ثبوت الآن وهو باطل

فقبل مطلقا وقيل ذو سبب
وهو كثير فمتغيرا ووجد
قرب عهده والآ لم بين
لحال اجماع لدى اضطراب
والمزني والآمدى والصيرفي
ثبوت أمر في الزمان الثاني
لنقد ما يصلح ان يُغيرا
يكون ثانيا فمقلوب بمن
ذا اليوم ثابتا في الامس قد عني
اعمالنا استصحاب أي حالة المضي
فدل ذا الآن الثبوت حاصل

﴿ مسألة ﴾

ولا يطالب بالدليل من نفي
وحيث لا طالب في القول الاجل
يجب بالاخف أو مالا تقل

ان ادعى لما ضروريا وفا
والاخذ بالاقبل قد مضى وهل
أولا وجوب قلت ذاعندى العلى

﴿ مسألة ﴾

هل كان طه قبل بعثه على
وقيل بل نعم فقيل موسى
وقيل ما ثبت شرعا خلف

تعبد بشرعة فقيل لا
آدم نوح الخليل عيسى
والمصطفى في كل هذا الوقف

وبعدها ائمنع قلت قيل يرسخ مالم يرد من شرعنا ما ينسخ

﴿مسئلة﴾

محكم المضار وذوات النفع قد مراعى الحكم قبل الشرع
وبعده الصحيح أن أصل ما ينفع حلّ ضده أن يحرم
من ذلك الشيخ الامام استثنى أموالنا بقول طه الاسنى
إن دماءكم لاخر الخبر قلت وفي استثنائه هذا نظر

﴿مسئلة﴾

من جملة الادلة استحسان ردّوه واحتج به النعمان
مفسر ذا بدليل يظهر في النفس والتعبير عنه يقصر
رد بان كان تحقق اعتبر قطعا والا فهو قطعا قد هدر
وبعدول عن قياس لاشدّ ولا خلاف في قبول العقد
أو عادة ردّ بان حقا فقد قام دليلها والا فترد
فان ير استحسان الخلف وقع فيه فمن قال به فقد شرع
والشافعى اذ رأى استحسان ان خلفه في مصحفنا والخط عن
مكاتب يروم الانفكاكا من نجمة فليس ذا من ذا كا

﴿مسئلة﴾

قول الصحابي على صحابي ليس بحجة بلا اضطراب
كذا السوى الشيخ الامام اعدا تعديبا قلت بالفخر اقتدى
تمت في تقليده قولان ان لم يدون لامن التقصان

وقيل حجة على قيس فان بين صحابين خلف يستين
فكديلين وقيل نقصا فهل على ذا للموم خصصا
قولان قلت اخترت لا اذا انجلى ان الامام في القياس اختار لا
وقيل هذا حجة ان انتشر وقيل ان خلف قيسا معتبر
قلت لذا القول جلا برهانانا بأنه الحق فتي برهانانا *
وقيل مع قياس تقريب عضد وقيل قول شيخنا الصاحب فقد
وقيل قول الخلفاء الاربع وعن فتي ادريس غير الرابع
أما وفاق الشافعي زيدا فلدايل قام لا تقليدا *

* مسألة *

الهامنا ايقاع شئ في الخلد يثلج صدرنا له اذا ورد
به يخص الرب بعضا وفقه وليس حجة لفقدان الثقة
بخاطر الأ من الموصوف بعصمة خلفاً لبعض صوفى

* خاتمة *

نماله القاضي الحسين يدعى رد القواعد الي ذى الاربع
لا يرفع اليقين شك والضرر يزال بالمشقة اليسر انجرر
تحكيم ما يجرى من العوائد وقيل والامور بالمقاصد

* الكتاب السادس في التعاديل والتراجيح *

تعادلاً في قاطمين امنع كذا امارتان باطنا في المجتدا *
قلت أجاز الجرم اما في نظر ذى الاجتهاد واقع ذا ما المنحظر

٨١
فالوقف أو تساقط أو خيرا
وفي السوى تساقط أقوال
للقاضي والامام والبيضاوي
تعاوبا فأخرا له استند *
مشم ترجيح والّا ردّدا
الشافعي وهو دليل الاعتنا
ما خالف النعمان قال اعكسا
وقيل بالنظر زن وهو القوى
ان له قول واكن نص في
فيها على الاصح ثم الاروج
لكن مقيدا بقيد يُعرب
نظيره تنشأ طرق الصحب
للمعمل الترجيح ذاتي الآقوي
رجح ظنا فهنا ما حتما *
بالظن تقوى ذى وهذه تمن
اذ لا تعارض الاخير قد رفع
يعمل به لظننا القياد *
وكثرة الروات فيما صححا
تعارضوا وهبه من وجه فقد

فان تجوزه فظن ان جرى
أر في الوجوب خيرة يحال
قلت على الثالث جمع حاوي
وان أتى قولان عن مجتهد
وان معاً نص فما به بدا
وقع في بضمة عشر موطن
ثم أبو حامد ان الاقنيسا
قلت وقد رجح هذا النووي
فان يقف يوقف وان لم يُعرف
* نظيرها فقوله المخرج
ان له ذا مطلقا لا ينسب
ومن معارضه نص القطب
احدى الامارتين ان تقوى
حتم وقال الباقلاني غير ما
وخير البصرى فيهما وان
ترجيح قطعي على قطعي امتنع
وان أتى التأخير بالآحادى
وكثرة الدليل مما رجحا
وانه العمل باللذين قد

أحب من الغاء واحد منهما ولو اسنة كتاب صدماء
ولا يقدم عليها مثل ما هي على الكتاب ان تقدما
نخلنا لزاميهما فان يرى معذرا فانسح بما تأخرا
وان تقارنا فتخييرا ترى مع ذلك الترجيح قد تعذرا
وان يكن جهل بتاريخهما وجزاز نسخ فالى غيرها
رجع وان لم يمكن النسخ هنا فحسبه كالحكم فيما اتزنا
وان عموم بين هذين استقر فمثله في آخر التخصيص مر

(مسئلة)

رجح بقته من روى ولغته ونحوه وضبطه وفطته
* وورع وبعلا وسنده ولوروى المرجوح لفظ مسنده
ويقظة وعدم ابتداء عدالة بادية الشباع
* وكونه بالاختبار زكى او غالبا في عدد المزي
وكونه ذا نسب معروف وقيل او بشيرة موصوف
تزكية صريحة على العمل بما روى والحكم بالذى نقل
وحفظ مروى وذكره السبب معتمد للفظ دون من كتب
وبظهور طرق اكتساب سماعه من غير ما حجاب
ومن اكابر الصحابي وذاكر ذاقت كلاستاذ مطلقا هدر
بالتها في غير أحكام النساء حرًا وهذا قلت أيضا وكسا
ومتأخر الهدي وقيل لا بل من تقدم ومن تحملا

مكلفا وغير من يداس
مباشرا وصاحب القضية
وكونه الاصل له ما أنكرا
والقول والفعل فتقريرا سنح
وما يُرى للزيد ذا تضمن
ومشعر برفع شان المصطفى
وسابق تعليله فيما يُحس
وما به تهديد أو توكيد
على أخي السبب الا في السبب
قدم على نكرة منفيه
والجمع ذو التعريف فاق من وما
والكل ما الجنس معر فافضل
قالوا وما لم يك خص أرجح
أقل تخصيصا والآقتضا على
مفهومي الكلام والموافقه
وقيل عكسه وما ينقل عن
نالتها هذا وفاق في المساق
والنهي فاق الامر يأتي يقهر
وخبر الحظر على الاباحه

وغير ربّ اسمين قد يلبس
ومبرزا بلفظة مرويه
وكونه ضمن الصحيحين يُرى
فصاحه لا الزيد فيها في الاصح
والقرشى لفظه والمدنى
وما به الحكم بتعليل وفا
حكما وهذا النقشواني عكس
وما عموما مطلقا يفيد
والعام الشرطي في القول الأحب
وهذه قدم على البقيه
قلت سوى الشرطين ذا منهما
لأنه العهد قريبا احتمل
لكن عندي عكسه ورجحوا
اشارة إما وذا فُضلا
على المخالفة جاءت فايقه
أصل لدى الجمهور مثبت السنن
رابعها الا طلاقا والعناق
اباحه والأولين الخبر
يُرجح الثالث لا رجاحه

والكره والوجوب كل قدر جرح
 ونافى الحد على القوى وما
 تقديم وضمي على التكليفي
 كذلك وفق مرسل أوصاحب
 في المرتضى نالها فيما على
 بالنص فيه رابع ان انجلي
 وقيل الآ أن يخالفهما
 زيد فرائض وقس شبيها
 ثم معاذ وعلى ويلى
 ورجح الاجماع نصا ورجح
 اجماع كل المسلمين أشرف
 والمنقضي الا وان واللذما سبق
 وقيل مسبوق الخلف أقوى
 وسو بين المتواترين في
 نالها هي ورجح القياس
 وكونه على طريق القيس
 وكونه علة قطعية
 وكونها مسلكتها يروى أسد
 وقيل لا الذاتي ذور جمان
 ندبا وندب المباح في الاصح
 معناه معقول والاقوى متمى
 وما على وفق الدليل يوفى
 أو طيبة أو أكثر المذاهب
 وفق الصحابي حيث ممن فضلا
 لاحد الشيخين وفقا مسجلا
 فيه معاذ حلاً او محرماً
 الشافعي ووفق زيد فيها
 في غيرها معاذ المولى على
 اجماع صحب المصطفى غير اسنح
 من الذي فيه العوام خالفوا
 فيه خلاف من سواهما أحق
 وقيل هناك بهذا يسوى
 كتابنا وسنة في الاعرف
 بقوة الدليل في حكم الاساس
 أى فرعه وأصله من جنس
 أو أنها أغلب في الظنية
 وما بأصلين على ما بأحد
 ورجح الحكمية السمعاني

وكونها أقل أوصاف بدت . وقيل عكس ما احتياطا اقتضت
في الفرض ماعموها الاصل استحق وما على تعليل أصله اتفق
وما اصولا وافقت على التي قد وافقت أصلا فقط تعلت
وقيل والتي توافق اخرى ان جاز علنان أعلى قدرا
وثابت العلة بالاجماع فالنهي قطعين ثم راعي
هذا بظنيين والمراتب إيمارهم فالسبر والمناسب
فشبه فدوران قيل بل نص فاجماع وقيل المقبل
الدوران فتناسب سنج قياس معنى ذا دلالة رجح
غير مركب عليه ان قبل وعكس الاستاذ وهو ذا قبل
وصف حقيقي^{ين} فاللعرف أم فالشرع ذي الوجود ثم ذي العدم
بسيطه فضيدتها مثاره باعثة قدم على الاماره
مطرد منعكس فما اطرد فقط على منعكس فيها فقد
في قاصر منها وذات تعديه مذاهب ثائها ذو تسويه
قولان في ذات فروع أكثرا مع التي يحوى فروعا أندرا
ومن حدود السمع قدم أعرفا على الذي يكون حاله خفا
ذاتيه صريحه الأعم ما يُسمع أولفته قد عمّا
وما طريق كسبه جا أظهرًا ثم المرجحات لن تنحصرا
مثارها غلبة الظن وقد مرّ كثير قبل ذا فلم يُد

﴿ الكتاب السابع في الاجتهاد ﴾

الاجتهاد بذل كل الوسع وأهله، الفقيه هالك مسلكه يدرك معلوماً بها ذو الفهم وقيل ما منه ضرورياً يُعد نالها إلا الجلي عرفاً ذو الرتبة الوسطى أصولاً نحوها وعارف من الكتاب السامي وإن يكن لم يحفظ المتوناً صارت له بغير العلوم ملكه مارسها بحيث قوة حوى واعتبر الشيخ الإمام أى لأن ذى صفة فى ذى الايقاع ذا النسخ أسباب النزول إن خبر ذا الضعف ذا الصحة حال نقله وفى زماننا كفى رب النظر علم الكلام ليس شرطاً بل ولا ولا ذكورة وتحرير كذا قلت وفى مجيء ذا الخلف نظر

فى نظر لدرك حكم شرعى البالغ العاقل أى ذو ملكة وقيل إن العقل نفس العلم فقيه نفس وإن القياس رد دليل عقل وبه قد كلفنا بلاغة ولفة ليقوى وسنة مواضع الأحكام وشيخنا الإمام أن يكون جل مباني شرعنا قد أدركه تفهمه ما صاحب الشرع نوى يوقع الاجتهاد لا لأجل أن خبرته مواقع الاجماع شرط تواتر وآحاد الخبر أعنى رواية السنة المعتزلة رجوعه الى أئمة الاثر فروع فقه اذ هو اللذ حاصل عدالة على الأصح ما نخذا اذ لا محل هاهنا له ظاهر

وليبحثن عن المعارض وعن
قلت وهذا البحث ان يجتمعا
فان يرد بجمته يُحمل على
ودونه مجتهد المذهب جا
على نصوص لمامه ترى
ذا متبحر بجيد الترجيح
وجاز الاجتهاد للنبي
نالتها في الحرب والآراء
اما القضا فيه قطعا قد يقع
وجاز في زمانه على الاصح
وقيل اوسوى صريح تالي
وانه وقع ثالث نفا

(مسئلة)

واحد المصيب في العقلي ومن
كفره والجاحظ ثم العنبري
فقبل مطلقا وقيل اطلقا
وقيل زاد العنبري فصوبا
اجماعا قبلهما ما اعتقدا
فالشيخ والقاضي محمد أبو
بنفيه الاسلام اخطا ائمن
بجتهد العقلي من اثم بري
في مسلم فقط وهو المنتقى
بجتهد العقلي قلت قد أبي
اما التي القاطع فيها فقدا
يوسف ثم ابن سريج صوبوا

كلاً وقال الأوتلان نعتقد ذا الحكم تابعا لظن المجتهد
 باقون ثم مالو الله حكم فيها لكان حكمه به انبرم
 ومن هنا قلوا أصاب حتما من جهة اجتهاده لا تحكما
 وفي ابتداء لا انتهاء والراشد وفق الجماهير المصيب واحد
 * وللا اله قبل ما يجتهد حكم فقبل لا دائل يرشد
 والمرضى أن له أمارته وأنه مكلف أصابته
 * وأنه مخطئه لا ياتم لعذره بل أجر سعى بغم
 أما التي القاطع فيها أمّا فواحد فيها المصيب جزما
 وقيل بل على الخلاف اللذوضح ولا تؤتم مخطئا على الاصح
 وحيثما قصر ذو اجتهاد فائمه بالاتفاق بادي *

(مسئلة)

الاجتهاد حكمه ان ينقضا قطعا فان خالف نصا مرتضى
 أو ظاهرا جازا الجلا ولو بعد قياسا أو قضي بغير ما اجتهد
 أو غير ما امامه بالنص ماز غير مقلد سواء حيث جاز
 ينقض ولو بلاولى قد نكح ثم تغير اجتهاد والاصح
 تحريمها كذا آجرين مقلدا تغير اجتهاد من قد قلدا
 قلت وعندي إن بصحة حكم قاض فلا كما به الهندي جزم
 ومن تغير اجتهاده طفا أعلم مستفتيه ايكففا
 قلت وذا يلزم قبل العمل وهكذا بعد اذا أوجب حل

وما به عِبَلٍ لَنْ يَنْقُضَ وَلَا يَضْمَنُ الْمَتْلَفُ إِنْ تَحْوَلَا
لغَيْرِ قَاطِعٍ وَذَا الْقَيْدُ اعْتَبِرَ فِيمَا بِهِ بَيْنَ مِنَ الْحُكْمِ ذَكَرَ

(مسئلة)

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّبِيِّ أَوْ عَالِمٍ بِجَهْدِ وَفِي *
أَحْكَمُ بِمَا تَشَاءُ يَكُنْ مَرْضِيًّا وَذَا يَكُونُ مَدْرَكًا شَرْعِيًّا
يَسْمَى تَفْوِيضًا وَأَمَّا الشَّافِعُ رَدَّدَ قَبْلَ فِي الْجَوَازِ وَاسِعٍ
وَقِيلَ فِي الْوُقُوعِ وَالسَّمْعَانِي يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ الثَّانِي
ثُمَّ عَلَى الْجَوَازِ فَالْمُخْتَارُ لَمْ يَقَعْ وَفِي تَعْلِيْقِ أَمْرٍ أَنْبَرِمَ
بِخَيْرَةِ الْأُمُورِ جَاءَ تَرَدُّدٌ قَلَّتِ الْمَعِينُ الْجَوَازَ يُعْضَدُ

(مسئلة)

بِأَخْذِ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ لَا يَعْرِفُ دَلِيلُهُ تَقْلِيدُنَا يُعْرَفُ
يَلْزَمُ غَيْرَ ذِي اجْتِهَادٍ قَبْلَ إِنْ لَهُ اسْتِقَامَةٌ اجْتِهَادُهُ تَبْنِ
قَلَّتْ وَذَا الشَّرْطُ الَّذِي قَدْ اِطْلَقًا فِي عَالَمٍ لِلْاجْتِهَادِ مَا ارْتَقَى
وَمَنْعَ الْأَسْتَاذِ فِي الْقَوَاطِعِ تَقْلِيدُهُ وَقِيلَ ذَا الْعِلْمِ أَمْنَعُ
وَلَوْ سِوَى مَجْتَهِدٍ أَمَّا إِذَا لِلْحُكْمِ ظَنٌّ بِاجْتِهَادٍ فَذَا
* حَرْمٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْلُدُ كَذَا لَدَى الْآكْثَرِ مِنْ يَجْتَهِدُ
قَلَّتْ عَنِّي مِنْ لاجْتِهَادِ أَهْلًا لَكِنَّهُ اجْتِهَادُهُ مَا أَعْمَلَا
ثَلَاثًا يَجُوزُ لِلْقَاضِي فَقَطْ رَابِعًا إِنْ كَانَ فِي الْعِلْمِ أَحْطَى
وَعِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ قَالِ الْخَامِسُ فِيمَا يَنْخُصُّه أَجَازُ السَّادِسُ

* مسألة *

اذا تكرر ماله اذا اجتهدا
 وللدليل الاولى ما قد ذكر
 كذا اذا لم يتجدد قلت ما
 لا ذا كرا له كذا مستفنى
 فقع التي أفاد ثانيا
 وما اقتضى الرجوع قد تجدد
 وجب قطعا ان يجدد النظر
 حكي خلافا وهو جار فيهما
 عامي ولو مقلدا للميت *
 فهل يعيد ذا السؤال الماضي

* مسألة *

تقليد مفضول أجز على الاحد
 فاضلا أو مساويا ومن هنا
 فان يكن رجحان شخص بعقد
 وراجح علما يفوق من رجح
 تقليد ميت جاز والامام لا
 قلت بهذا قطع للد أصله
 مجتهد في مذهب الذي هلك
 اذالكلام في الذي عنه انضبط
 وجوزوا الاستفتاء شخص قد عرف
 أو ظن أى بشهرة تقوى له
 وبانتصابه مع استفتا ولو
 ذا في المعاملات لا من جهلا
 نالها المختار للذذا اعتقد
 بحث عن الأرجح ما تعينا
 قلده لا غيره اذ لم يفد
 في ورع لدى اجتماع في الاصح
 نالها بفقد حي للبلا *
 رابعها قال الصفي ان نقله
 فيه أحال الفرض بالذي سلك
 فلا يجي ما الصفي قد شرط
 بأنه بوصف آلفا متصف
 بين العدا بالعلم والعداله
 يكون قاضيا وقيل قد أبوا
 وليجب البحث على ما فضلا

عن علمه قلت الاصح هاهنا
فانه يجزئه ظهور
وأنه خبر واحد كفي
للعامي أن يقول للشيخ الذي
مسترشدا ثم بيانه وجب
الاستفاضة عن البحث غنى
عدالة وذا هو المشهور
أهلية قلت اذا ذى عرفا
أفتاه بين ما لذا من مأخذ
ان لم يكن يخفى عليه ما طلب
* مسألة *

لمن لتفريع وترجيح رقي
إفتاؤه بمذهب المجتهد
ثانها ذا عند فقد المجتهد
عن ذى اجتهاد ربما الوقت خلا
وابن دقيق العيد ما لم يُمن
والمصطفى وقوع هذا ما عهد
عمل في حادثة فليس له
قلت عليه أجمعوا وقيل بل
وقيل بالشروع في الاتيان
ان وقعت في نفسه صحته
وابن الصلاح ان نظير اعدما
وجاز في خلافها في الاعدل
وأوجب وجوده في الأمكن
ولو سوى صحب اجتهاد أطلقا
علم مأخذا عليه يستند
رابعا ولو سوى راق وجد
وذا الحنابلة منع مسجلا
قواعد الشرع انقراض الزمن
والعامي ان يفتوى مجتهد
في مثلها الرجوع عما عمله
بمجرد الافاء يلزم العمل
وقيل ان يلتزم السمعاني
قلت وهذا ينبغي نصرته
فان تجد فخيرن بينهما
رجوعه لقول غير الاول
ملتزماً لمذهب معين

أرجح أو سوى فينبغي انتحا
وهل له الخروج منه قلت قد
ثالثها يمتنع الخروج في
قلت عنى بعضا به عمل مع
قولين ' اذ رجوعه عما عمل
تبع الرخص لا تجوزى
قلت وفيما قاله عندى نظر
السمى فى اعتقاده ذا أرحبا
أجاز هـذا الرافعى فليعمد
بعض المسائل وفي بعض ينى
ذوما به عمل فالخلف رجوع
به باجماع كما مر حظل *
خلف أبى اسحاق أعنى المروزى
فى الرافعى انه له حظر

(مسئلة)

هل فى أصول الدين تقليد يقع
والأشعري عنه لا يصح
قول القشيري ان هذا مفترى
أخذ بغير حجة مع ضعف
أو كان ذلك باعتقاد جازم
فليجزم المقدم بأن العالمما
ذو صانع ليس له معاند
والواحد الشئ الذى لا ينقسم
والله جل ذودوام وقدم
حقيقة الخالق للحقائق
لم تعلم الآن وفى المعاد هل
خلف وقيل نظر فيه امتنع
إيمان من قلد والأصح
عليه والتحقيق ان كان جرى
بشك أو وهم فليس يكفى
فانه كاف سوى أبى هاشم
له الحدوث جاء وصفا قائما
وذلك الله الاله الواحد
ولا بوجه ما يشبه ينقسم
مالوجوده ابتداء وعدم
تخالف المحققو الطرائق
يمكن أن نعلمها خلف حصل

ليس بجوهر ولا جسم ولا
 ولا زمانا أى ولا مكانا
 أحدث ذا العالم لا لينفعه
 ولم يكن يُحدث بابتداعه
 فعال ما يريد من رشد وغي
 القدر الذى قضاءه فى الازل
 قدرته لكل مقدور تصل
 فيعلم الدقائق الجزئية
 وكل ما علم أنه يقع
 بقاؤه جلّ بلا بدايه
 فلم يزل بأسمائه الكريمة
 ما دل فعله عليها كل تي
 تنزيهه نقص من كلام وبصر
 وما كتابنا والسنة قد
 منه الذى معناه باد وجلى
 وهل يفوض منزهين أو
 قنت وبالتفويض اذن السلف
 مع اتفاقهم بأن ان يقدها
 ان تقصد التعريف للقرآن
 بعرض ما زال وحده علا
 كلاً ولا قطراً ولا أوانا
 من حاجة ولو يشا ما اخترعه
 فى ذاته من حادث فذاعه
 ليس كمثل من الاشياء شى
 خيرا وشرا منه بالخلق نزل
 وعلمه لكل معلوم شمل
 كمله الحقائق الكليه
 أرادها مالا وقوعه امتنع
 ومستمرّاً لا الى النهايه
 وبصفات ذاته العظيمة
 ارادة علم حياة قدرة
 سمع تعالى قلت فى البقا نظر
 أثبتته من الصفات يُعتقد
 تنزيهه عند سماع المشكل
 يجنح للتأويل رأين رأوا
 والأخذ بالتأويل رأى الخلف
 ان يجهل التفصيل من قد انتحي
 فهو كلام ربنا النفسانى

ليس بمخاوق وذا ينطلق
 يُقرأ بالألسن في الصدور
 يحجزى على طاعته الثوابا
 الا اذا غفر غير الشرك
 اثبة العاصى وأن يُوجعا
 ويؤلم الدواب والأطفالا
 يراه مؤمنون في القيامه
 قلت أرى الامكان فيهما أسد
 نعم لطفه وقعت على الجلى
 قضى سعيدا لسعيد أزالا
 ومن جرى في علمه أن يلقي
 لم يزل الصديق منه بالرضا
 رضا محبة سوى إراده
 ومذهب الجمهور وهو الأسنى
 رازقنا والرزق ما ينتفع
 يده الهدى مع الاضلال
 والاهتدا الايمان والتوفيق أن
 وخلق طاعة فتي الجوينى
 والالطف ما للبعد عنده يقع
 حقيقة بلا مجاز يُرمق
 يحفظ يكتب في السطور
 كذا على عصيانه العقابا
 له تعالى لصريح المسلك
 بالنكر من عذابه المطيما
 ووصفه بالظالم استحالا
 وهل يرى الآن وفي المناه
 أما الوقوع يقظة فالجل رد
 ووقعت في النوم لابن حنبلى
 وعكسه الشقى فلن يبديلا
 بالموت مؤمنا فليس يشقى
 أعده لكل أمر مرتضى
 مشيئة قلت كذا إراده
 ان جميع هذه بمعنى
 به ولو كان حراما يقع
 أى خلق الهدى كما الضلال
 يخلق للطاعة قدرة البدن
 وضده الخذلان بالرأين
 صلاحه أخرى بفعل ما يقع

والختم والطبع الا كنه اعدد
والجعل ما هيات ممكن ضبط
أرسل جل رُسُلُهُ للخلق
وخصَّ طه أنه لهم ختم
قلت انتفا البعث الى الملائك
فضله على الأنام الملائك
قلت الخواص اذ عوام البشر
معجزة خارق عادة قرن
تحدّ الدعوى والايان يرى
بلا الشهادتين نطقاً إن قدر
اعمالنا الجوارح الاسلام
وقال في الاحسان سيد البشر
والفسق لا يزيل ايماناً ومن
تحت المشيئة فاما نغمه
إما بمحض الفضل أو معه حبي
أول شافع وأولى أحمد
قلت رأى الكعبي أن من قتل
والنفس بعد الجسم تبقى ثم هل
وماله الشيخ الامام قد ذهب

خلق الضلالة بقلب المبعث
نالتها مركباتها فقط
بالمعجزات الباهرات الصدق
وأن بعثه جميع الخلق عم
أقوى بل الاجماع في هذا حكي
فالانبياء بمد فاللائك
أفضل من عوامهم في الأشهر
به التحدى ومعارض أمن
تصديق قلبه وان يعتبر
ذا شرط أو شطر تردّد صدر
وحيث لا ايمان لا تنقام
أن تعبد الله كأنك الخير
هلك ذا فسق بايمان قرن
ثم النعيم أو سماح رحمه
شفاعه النبي أو غير النبي
والموت قبل أجل لا يوجد
ذو اختلاس وهو رأى ما قبل
تفنى لدى البعث تردّد حصل
لأبدًا قولان في عجب الذنب

والمزنيُّ عنه تصحيح البلا
 قلت له نجل قتيبة قفا
 حقيقة الروح النبيُّ أمسكا
 كرامة الوليِّ حق حاصله
 لنحو فرع دون والد وأن
 رأى لأستاذ وهذا فاسد
 وما نكفر امرأً ببدعته
 ولا نجوز الخروج أصلاً على
 وعندنا أن عذاب القبر حق
 والحشر والصراط والميزان
 وما عليهما فلم يطرأ فنا
 وواجب على الأنام قولاً
 وما على الرب العليُّ شيءٌ وجب
 فنعتقد المعاد بالأجسام
 وأن خير أمة المختار
 حقيقة الصديق والخلافه
 فعمر الفاروق ثبت الولي
 وبراً الله العليم عائشه
 نمسك عن تشاجر الصحابه
 من ذين والحديث قد تأولا
 والأخذ بالحديث أحرى بالوفا
 عن كشفها فلائق أن نتركها
 قال القشيري وليست واصله
 يُحبي ميتا قلت قد حكي عن
 إذ هو انكار لما يشاهد
 من أهل قبلة الهدى أي شرعته
 سلطاننا وذو اعتزال فصلاً
 مع سؤال ملكيه اللذ حق
 نار الجنان مخلوقان الآن
 ولا على من فيهما قد أسكنا
 نصب امام أي ولو مفضولا
 ومحض فضل ماعليه قد كتب
 حقاً يقينا بعد ذا الاعدام
 من بعده رفيقه في الغار
 بالحق وهو ابن أبي قحافة
 عثمان ثم المرتضى المولى على
 فيكفر الرامي لها بفاحشه
 كلا نراه محرزا ثوابه *

والشافعي مالكا نعمان مع
سفيان الثوري الامام أحمد
والاشعري المكتفي ابا الحسن
وكيف لا وهو امام السنة
طريقة الجنيد في التصوف
* مما الذي عرفانه لنفع
أن الأصح المستبان زينه
وقال غيره كثير منا
والفيلسوف عينه في الواجب
الممكن المعدوم لا شيء ولا
ثان لدى أكثرهم ذا أما
وأن أسماء الاله الحسنى
ومؤمن أن شاء ربى يحكى
* وأنه تلذذ الكفار
وأن ماله يشار بأنا
قلت المناسب وأن النفسا
نمت ذا واه وأبضا ناقضا
والجوهر الفردى الجزء الذى
وأنه لا حال بين ذى العدم

اسحاق الاوزاعى داود الورع
باقى الأئمة على نهج الهدى
نراه فى الدين على أوفى سنن
وحافظ الدين بأوفى جنه
وصحبه قويمه التصرف
ولا بضر جهله فى الشرع
أن وجود كل شيء عينه
قلت لدى التحقيق هذا الاسنى
قد فعلى أول ذى المذاهب
ذات وليس ثابتا كذا على
وأنه الاسم هو المسعى
قصر على التوقيف أعنى الاذنا
لخوف سوء الختم لا للشك
لحض الاستدراج لا الابران
الهيكل المخصوص أعنى البدنا
الهيكل المخصوص أى ما حسنا
لامسأكه عن نفسنا فيما مضى
لا يتجزأ ثابت فيما احتذى
وذى الوجود خلف ما القاضى حكم

وابن الجويني قلت لكن انتخبنا
 مع الاضافات أمور تعتبر
 ما عرض بعرض يقوم
 ولا محلين يحل في الأصح
 وانه المثلان كالضدين لا
 دون الخلافيين وأما ما جرى
 أنهما على الوجود اجتماعا
 وأنه أحد شقي ممكن
 يحتاج للسبب وينبئ على
 من أثر الى المؤثر بما
 تركيب أو أول فعال
 قلت اقتضى هذا علو الاول
 قيل المكان سطح حاو بطننا
 وقيل بعد ذو وجود معلى
 وقيل مفروض وذا البعد الخلا
 ذا كون جسمين تباعدا وما
 وجوهه قد قيل في الزمان
 قلت ارتضى الامام ذا ولفلك
 وقيل بل حركة لفلكه
 رجوعه عنه وأن السببا
 في الدهن لا ذاتا وجودا استقر
 ولا زمانين معا يدوم *
 قلت الجواز الفخر في الاولى لمح
 يجتمعان في الوجود مسجلا
 بينهما تناقض فلا يرى
 ولا معا عن الوجود ارتفعا
 ليس به أولى بقاء الممكن
 أن علة احتياج ما انجلى
 امكانه أو الحدوث أوها
 والثان شرطه وذا أقوال
 لكن لدى الجمهور ثانيها العلى
 مس من المحوى سطحاً علنا
 ينفذ فيه بعد ذات الجسم
 ثم الخلاء جاز وقيل لا
 بينهما شئ بما يمسهما
 جرد لا جسم ولا جسماني
 معدل النهار بعضهم سلك
 وقيل بل مقدار تلك الحركة

واختير قرن متجدد وهم بمتجدد تجدد اعلم *
 * ازالة لذلك الابهام ممتنع تداخل الاجسام
 وان من الاعراض يخلو جوهر تركيبه منها كذاك يحظر
 ويتناهى بعد كل جوهر وقارن المعلول عند الاكثر
 * علته في وقتها والمجتيبي بالوفيق للشيخ الامام عبا
 ذى مطلقا نالها الرتبة وضعية لا ماترى عقليه
 اما التقدم عليه مرتبه فلا خلاف مانع ترتبه
 وحصر اللذة في المعارف الفخر والشيخ الامام ذاقني
 وهي لدى ابن زكريا عدي وهو الخلاص من شبك ألم
 وقبل ذى ادراك ما يلائم والحق الادراك لهذي لازم
 قلت الصواب أن هذه تعد كالري وجدانية فلا تحد
 * قابلها الالم ثم ما يجمع في العقل اما واجب أو ممتنع
 أو ممكن لان ذاته مضت في انها اما وجوده اقتضت
 في خارج أو اقتضت أن بعد ما أو ما اقتضت شيئا هناك منهما

﴿ خاتمة ﴾

أول واجب على المكلف معرفة الله يبرهان وفي
 وقال الاستاذ المؤدى من نظر لها وقال القاضى أول النظر
 وابن الجويني قال وابن فوركا القصد للصحيح منه مدركا
 قلت جرى ذا الخلف لفظا آيلا بعد ذى مقاصد أو وسائل

وصاحب النفس الآية ربا
 ومن يكون عارفا بربه
 فخاف وارتجى فصار صاغيا
 فارتكب الأمور والنهي اجتنب
 فكان جل سمعه مع البصر
 وصار لله وليا ان سأل
 * وساقط الهمة لا يبالي
 وفوق جهل الجاهلين يجهل
 فدونك الصلاح أو فسادا
 سعادة أو شقوة نعيما
 وزن بشرع خاطرا فان خلا
 فان من الوقوع لا الايقاع في
 وان يك استغفارنا يغتفر
 من ثم قال السهر وردى اعملا
 مستغفرا وان يكن منهيما
 فانه نفسى أو شيطاني
 حديث نفس كف عن لسانى
 قلت وفي مجرد العزم احكما
 اتمارة خالف وجاهدتها وان

بها عن السفساف والعلى حنا
 تصور ابتعاده من قربه
 لما يقول آمرا وناهيا
 فعنده سيده له أحب
 ويده كل به صح الخبر
 أعطاه سوئله وان لا ذكفل
 بما اتعجى من طرق الوبالى
 وفي رباق المارقين يدخل
 قربا من الله أو ابتعادا *
 فى منزل البقاء أو جهنما
 مأموره بادر فذا من ذى الملا
 منهية خشيت لا توقفى
 مثله فاننا نستغفر *
 وان تخف عجبيا فداوى الخلالا
 فاحذر فليس فعله مرضيا
 فان تمل فانزع الى الدينان
 وعمل والهم مغفوران *
 بائمه والعزم ما قد صمما
 فعات تب فان أبت أن تطمئن

وحجة في غيها استلذاذا
 فاذا كر هجرم هاذم اللذات
 أولقنوط فاخش مقت الرب
 وما حوى رحمته والكرم
 تحقيقها اقلاعه في الحال
 مع تلافى حق استطاعه
 سحت ولو من بعدها قل
 مع دوم اصرار على غير ولو
 وان شككت هل النهى ينسى
 ومن هنا قال الجوينى لو حصل
 ذا الغسل فيه ثالث أو رابع
 بقدرة الاله مع ارادته
 أعطاه قدرة بها استطاعا
 فالله جل خالق لا مكنسب
 لاجل ذا القدرة فيما صححوا
 وأنه المعجز الذى يُخَالِلُ
 تقابل الضدين لا كالملكه
 ورجعت طوائف اكنسابا
 وثالث يقول هذا اختلفنا
 أو كسلا يستحوذ استحو اذا
 وفجأة الزوال والفوات
 واتل عليها آى غفر الذنب
 وأعرض التوبة وهى الندم
 وعزم أن لاعود فى المال
 وان بخلق فهنا اطاعه
 عن دينه ولو صغير الزلل
 كان كبيرا حسبما الجلل رأوا
 أو هو مأمور فامسك تسلم
 شك له فى حالة الوضوء هل
 يترك فعله وكل واقع
 خلاق كسب العبد من بدايته
 أن يتولى الكسب لا الابداعا
 وعبده بعكس هذا منتسب
 لعمل الضدين ليست تسليح
 وصف وجودى لها يقابل
 مع عدم كما الحكيم سلكه
 وآخرون تركنا الاسبابا
 أى باختلاف الناس وهو المصطفى

من ثم قبل قصدك التجريد مع
 خفية وعكسه المخطاط
 وقد بجى الشيطان باطراح
 في صورة الاسباب أو بكسل
 ومن يوفق الاله يبحث
 في الكون الا ما اراده ولا
 الا اذا اراده تعالى
 وقد أن القول على المطاوب
 والحمد لله الكريم ظاهرا
 ثم سلام وصلاة الرب
 ما هطل السحب بوبل وكفا
 داعية الاسباب شهوة تقع
 عن ذروة بها العلى يُناط
 جانب رب الناس كالنصاح
 ومهن في صورة التوكل
 عن ذين علما بأن لا يحدث
 ينفعنا عرفانا بما انجلا
 جدا ومجدا وسما جللا
 منقحا موضح الاسلوب
 وباطنا وأولا وآخرا
 على النبي وآله والسحب
 وحسبنا الله تعالى وكفى

﴿تم البدر اللامع﴾